



الدليل الارشادي للباحث الاجتماعي في السجون و الاصلاحيات في العراق و اقليم كردستان

المقدم من الباحثان
الدكتور دثير صابر خوشناو
الباحث الاجتماعي حكيم عبدالله شكاك

كانون الاول - 2019

الدليل الإرشادي للباحث الاجتماعي في السجون والاصلاحيات في العراق وأقليم كردستان

المقدم من الباحثان
الدكتور دليز صابر خوشناو
الباحث الاجتماعي حكيم عبدالله شكاك

كانون الاول - 2019

عزيزي القارئ ...

ان هذا الدليل يعتبر مساهمة متواضعة من شبكة العدالة للسجناء في العراق ، للباحثين الاجتماعيين ، العاملين في السجون و الاصلاحيات في العراق و اقليم كوردستان العراق ، لما لهم من دور مهم في عملية الاصلاح الاجتماعي و التأهيل و تقويم السلوك عن طريق البرامج الاصلاحية و التأهيلية للمحكومين و ايضا برامج التعليم المهني و برامج الرعاية اللاحقة و دورهم في مكافحة الجريمة في المجتمع و منع حالة العود الى ارتكاب الجرائم مستقبلا .

يحتوي هذا الدليل على المعلومات الاساسية و الضرورية للباحث الاجتماعي الذي يتعامل اثناء عمله و وظيفته مع اشخاص ليسوا بأسوياء ، فهم فئة غير اعتيادية من افراد المجتمع و مهمتهم بالطبع ليست سهلة ، بل يمكن القول ان مهمتهم صعبة و حساسة و خطيرة في آن واحد .

لقد حاولنا قدر المستطاع إثراء الدليل بالمعلومات التي تسهل على الباحث مهمته الصعبة و الحساسة و الخطيرة ، و يعتبر هذا الدليل و ما يحتويه ضمانا لحماية الباحث الاجتماعي في تعامله مع هذه الفئة من افراد المجتمع .

و اخيراً ، هذا الدليل هو جزء من مشروع (تحسين أوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) و المنفذ من خلال المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء (JNP) في العراق .

أمنياتنا للجميع بالموفقية

المنسق العام للمشروع

الحقوقي شوان صابر مصطفى

مقدمة :

مما لا شك فيه أن سلوك وتصرفات البشر متغيرة مع تغيير البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، فلا شيء اسمه الثبات في سلوك الانسان وتصرفاته في بيئة غير ثابتة . صحيح أن السلوك الجنائي للأفراد مدان اجتماعياً فضلاً عن رده قانوناً ، بيد أن الأسباب يجب أن تعالج وتقوم من خلالها سلوك بني البشر وبالتالي يعاد الى المجتمع كفرد صالح نافع وإيجابي . لا ريب أن للمؤسسات الاصلاحية دور في رعاية وتأهيل الأفراد الذين ارتكبوا جرائم لأسباب ذاتية وموضوعية، وأن الدور الأبرز في تلك العملية هو للمتخصصين في المجال الاجتماعي أو ما يسمى الباحثين الاجتماعيين . نحاول في هذا الدليل الإرشادي التطرق لدور ومهام تلك الفئة المهمة في عملية تقويم سلوك النزلاء في السجون وتأهيلهم بهدف عودتهم الى حاضنة المجتمع كعنصر نافع ، نستند في كل ذلك على أهم الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ، وأخص بالذكر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المشهورة بقواعد نيلسون مانديلا الصادرة سنة 2015 ، وكذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1990 . وفي المقابل نستند على دستور جمهورية العراق النافذ والصادر سنة 2005 وكذلك التشريعات الصادرة من لدن السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان .

وإستناداً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا الدليل الى مطلبين سنبحث في الاول على مهام وصلاحيات الباحث الاجتماعي في عملية الاصلاح والذي سنتطرق فيه لاهم مراحل التي تمر بها السجين من لحظة دخوله السجن لغاية عودته الى المجتمع . أما في المطلب الثاني فنتطرق فيه الى علاقة الباحث الاجتماعي بإدارة المؤسسة السجنية وكذلك علاقته بالجهات المرتبطة بالنظام العقابي في الدولة ومدى تأثير ذلك سلباً وإيجاباً على عملية الاصلاح والتأهيل .

أهداف هذا الدليل:-

يسعى هذا الدليل لأن يحقق مجموعة من الأهداف أهمها:

- 1- توضيح الإجراءات المتعلقة بعمل العاملين في المؤسسات الإصلاحية ، من لحظة قدوم السجين إلى المؤسسة الإصلاحية ، وحتى خروجه من المؤسسة الإصلاحية، شاملاً كافة الإجراءات الأمنية التي يتطلبها وجود السجين لدى المؤسسة العقابية والتي تعد التزامات على السجين، ومن الجانب الآخر كافة الحقوق التي يجب أن تحفظ للمسجون أثناء وجوده في المؤسسة الإصلاحية التي يجب أن يلتزم بها موظفو المؤسسة الإصلاحية ، وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية .
- 2- تفصيل المبادئ الخاصة بالتفتيش، والزيارات، والمعاملة، وتصنيف السجناء، وإعداد خطة إعادة تأهيل السجين، والرعاية المصاحبة لفترة وجوده في المؤسسة الإصلاحية المهددة للرعاية اللاحقة لخروجه من المؤسسة الإصلاحية ، وكافة إجراءات العمل اليومي وفقاً للمعايير الدولية.
- 3- بيان الإجراءات الخاصة التي على موظفي المؤسسات الإصلاحية الإلتزام بها أثناء تعاملهم مع الفئات المستضعفة، وفقاً للمعايير الدولية.
- 4- بيان إجراءات الرقابة على أعمال موظفي المؤسسات الإصلاحية ، قضائياً وتشريعياً وإدارياً، ومن منظمات المجتمع المدني، كضمانات أساسية لحقوق السجناء.
- 5- شرح مميزات التصنيف بين المحكومين، وقواعد التصنيف الأخرى، وحقوق كل فئة ضمن المعايير الدولية.

الفهرس

- **المطلب الأول :** الباحث الاجتماعي وإدارة السجون والجهات المرتبطة بالنظام العقابي .
 - **الفرع الأول :** صلة الباحث بالادارة بين الحقوق والواجبات .
 - أولاً / حقوق الباحث الاجتماعي الوظيفية
 - ثانياً / مهام و واجبات إدارية للباحث الاجتماعي
 - **الفرع الثاني :** نشاط الباحث العلمية والبحثية .
 - **الفرع الثالث :** علاقة الباحث الاجتماعي والجهات المرتبطة بالنظام العقابي .
 - المحور الأول / علاقة الباحث الاجتماعي بدوائر الدولة المعنية بشؤون الاصلاح والتأهيل
 - المحور الثاني / علاقة الباحث الاجتماعي بالجهات القضائية
 - المحور الثالث / الباحث الاجتماعي وعلاقته بمنظمات المجتمع المدني
- **المطلب الثاني :** مهام وصلاحيات الباحث الاجتماعي في الإصلاح والتأهيل
 - **الفرع الأول :** مرحلة الإستقبال والتصنيف .
 - ✓ مرحلة الإستقبال :
 - ✓ مرحلة التصنيف :
 - **الفرع الثاني :** مرحلة الرعاية الأولية .
 - أ - مرحلة التكييف وحل المشاكل :
 - ✓ المشاكل الإجتماعية :
 - ✓ المشاكل الصحية والعلاجية :
 - ✓ المشاكل النفسية :
 - ✓ المشاكل الإقتصادية وفرص العمل :
 - ✓ مشاكل العود :
 - ✓ تعليم ودورات :
 - ب - مرحلة إستعادة النزيل وخروجه :
 - ✓ إجازات منزلية
 - ✓ خلوة الشرعية
 - ✓ إفراج الشرطي
 - **الفرع الثالث :** مرحلة الرعاية اللاحقة .
 - ✓ رعاية أولية قبل خروج النزيل :
 - ✓ رعاية اللاحقة بعد خروج النزيل :
 - ✓ تقارير الزيارات :

المطلب الأول

الباحث الاجتماعي وإدارة السجون والاصلاحيات في العراق وأقليم كردستان

تمهيد وتقسيم :

في كثير من الأحيان نجد أن إدارة السجون والاصلاحيات تدار من قبل مدراء لا ترتبط إختصاصهم مباشرة بالباحث الاجتماعي، وهي أوضاع ترحع لظروف أمنية أو سياسية أو جغرافية أو ربما بيئية متعلقة بظروف كل دولة . بيد أن هذا لا يمنع من اعتبار عمل الباحث الاجتماعي نقطة إنطلاق جميع الأعمال والنشاطات الأخرى داخل سور الإصلاحية ، وبالتالي تعتبر حركتهم – أي حركة الباحث الاجتماعي – داخل تلك المؤسسة وخارجها في أحيان أخرى؛ ضرورة من ضرورات الإصلاح الاجتماعي للسجناء .

وإستناداً الى ما سلف فإن حركة الباحث الاجتماعي في أغلب الأحيان تكون داخل السجون، وبالتالي فإنها تؤثر وتتأثر بمن يقود إدارة تلك المؤسسة ، بحيث تولد من تلك العلاقة حقوق و واجبات. لكن ما سبق لا يمنع من وجود دور للباحث الاجتماعي خارج المؤسسة الاصلاحية وبالذات مع الجهات المختصة في النظام العقابي وكذلك مع منظمات المجتمع المدني بشقيه المحلي والدولي .

وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع على النحو الآتي :

- الفرع الأول : الباحث الاجتماعي والإدارة علاقة حقوق و واجب .
- الفرع الثاني: نشاط الباحث الاجتماعي العلمي والبحثي .
- الفرع الثالث : علاقة الباحث الاجتماعي مع جهات مرتبطة بالنظام العقابي .

الفرع الأول

الباحث الاجتماعي والإدارة علاقة حقوق و واجب

لا شك إن دائرة الاصلاح هي تلك الأماكن المخصصة للسجناء المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة⁽¹⁾ وبطبيعة الحال ترأس قسم الاصلاح موظف بدرجة مدير، فيما يتولى إدارة قسم الباحث الاجتماعي موظف بدرجة مسؤول شعبة⁽²⁾ . وبما أن الاصلاح الاجتماعي تابع لوزارة العدل في الحكومة الاتحادية ، أو لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان، فإن الباحث الاجتماعي كغيرهم من الموظفين العموميين يخضعون لقوانين الخدمة المدنية النافذ وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون رواتب موظفي الدولة وكذلك قانون التقاعد . وعليه فإن علاقة الباحث الاجتماعي مع إدارة الاصلاح هي علاقة رئيس بمرؤوسيه . إذ تتمخض من تلك العلاقة حقوق وكذلك واجبات التي يمكن إستخلاصها في النقاط التالية :

(1) راجع المادة (19/ثاني عشر) من دستور العراق لسنة 2005 .

(2) للمزيد راجع مواد (1-2-30) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 العراقي ، وكذلك المادة الخامسة من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2008 والذي نسميه فيما بعد بالنظام ، والنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المعدل وبالتحديد المواد (1-4-28)

أولاً / حقوق الباحث الاجتماعي الوظيفية :-

1. يتمتع الباحث الاجتماعي كغيره من الموظفين الخاضعين لقوانين الخدمة المدنية بحقوق وظيفية ، مالية منها أو معنوية من راتب ومخصصات ثابتة وكذلك حقه بالتقاعد عند بلوغه ذلك السن الوارد في القانون والذي إستقر عليه المشرع العراقي ب (63) سنة⁽³⁾ . فضلاً عن ذلك له حقوق أخرى .
من بين تلك الحقوق حق الباحث الاجتماعي في عنوان وظيفي يميزه عن غيره من موظفي الدولة، وهو حق معنوي أكثر من كونه مادي بيد أنه ذو دلالة على إستقلالية عمل الباحث الاجتماعي مع أقرانه من الموظفين، وهي عناوين إستقر عليه المشرع والتي تبدأ ب :

أ. معاون باحث

ب. باحث

ت. باحث أقدم

ث. معاون رئيس أبحاث

ج. رئيس أبحاث

ح. رئيس أبحاث أقدم

وعليه فإن العناوين السالفة مرتبطة بوظيفة الباحث ، وبالتالي من لم يحمل تلك العناوين ليس من حقه ممارسة مهنة ومهام الباحثين الاجتماعيين حتى لو كان هذا الموظف حامل لشهادة البكالوريوس في علم الاجتماع⁽⁴⁾ ، من جانب آخر على الإدارة أن تتصرف بكل دقة عند تغيير عناوين الباحثين الى إختصاصات أو أعمال أخرى على سبيل المثال تغيير عناوينهم من الباحث الاجتماعي الى سلك القوة الاجرائية، ونفضل بطبيعة الحال بقائهم في مهامهم الانسانية دون تنسيب أو نقل .

2. مخصصات الخطورة :

تتطلب طبيعة عمل الباحث الاجتماعي داخل السجون والاصلاحيات التعامل المتواصل مع إحتياجات السجناء ، ولا شك أن من بين هؤلاء من ارتكبوا جرائم بمختلف أنواعها فهم قد يتعرضون للخطر نتيجة ذلك، وعليه فهم يستحقون مخصصات خطورة أو بدلها .

واستناداً على ما سلف أكد المشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 وبالتحديد بنص المادة (50/أولاً) على أنه " يمنح منتسبو دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (450000) أربعمائة وخمسون ألف دينار شهرياً"⁽⁵⁾ .

ليس هذا فحسب بل منح المشرع العراقي تلك المخصصات لمنتسبي الدوائر التي تقدم خدمات أو ترتبط أعمالها بدائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، والعاملون في أقسام الاصلاح الاجتماعي من التابعين إلى وزارات أو جهات أخرى⁽⁶⁾ .

(3) فالموظف إضافة لتمتعته بالحقوق المالية فان له حقوق معنوية والواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون الرواتب كالترقية والتثبيت والقدم والشكر والتقدير والاجازات، للمزيد راجع فقرات ومواد القانونين المذكورين

(4) راجع قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل ، وكذلك دليل وصف الوظائف الصادر عن وزارة التخطيط العراقية، مكتب المفتش العام، لسنة 2016 .

(5) وفي ذات الاتجاه صدر مجلس وزراء إقليم كردستان العراق أمراً برقم (2943) في 2011/3/7 وصدر وفقه تعليمات مالية برقم (8) لسنة 2012 بصرف مخصصات مقطوعة لمنتسبي دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم .

(6) راجع الفقرة ثانياً من المادة (50) من القانون المشار إليه أعلاه .

وعليه فان المشرع العراقي وبخلاف التشريعات السابقة نظم مخصصات خطورة منتسبو الاصلاح بصورة عامة والباحث الاجتماعي على وجه الخصوص بمبلغ مقطوع وأدرجه ضمن مواد القانون وليس في قرارات إدارية ذات طبيعة تشريعية. والأكثر من هذا أعطى صلاحية زيادة تلك المخصصات لمجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية ؛ وهي ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة (50) من القانون .

ولا بد الاشارة الى نقطة هامة بخصوص حقوق الباحثين الاجتماعيين في مخصصات الخطورة أن أمرها مرتبط بالعمل داخل الاصلاحية والسجون وبالتالي عند نقلهم أو تنسيبهم أو إعارتهم الى خارج أقسام الاصلاح الاجتماعي سوف تقطع تلك المخصصات .

3. تسهيل سبل عمل الباحثين الاجتماعيين :

من المفترض أن تقوم إدارة الاصلاح بتوفير متطلبات عمل الباحثين الاجتماعيين الادارية منها والمالية وكذلك ما يتطلبها سياسة الاصلاح والتأهيل ، وذلك بغية تسريع أعمالهم وجعلها أكثر جودة ، وهي متطلبات تبدأ من وجود قسم خاص بالباحثين وملاك كافي تلبية ضرورة العمل وغرف وموجودات ولوازم ، إضافة الى مستلزمات لوجستية تساعدهم في إنجاز أعمالهم الميدانية وعلى وجه الخصوص ما يتطلبها عملية الرعاية الاولية واللاحقة التي تقع عبأها على فئة الباحثين أول ما تقوم به الإدارة كخطوة لانجاح مهام وعمل المختصين الاجتماعيين هي إنتقاء موظفي الاصلاحية بكل عناية من حيث نزاهتهم وإنسانياتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل ، لأن هذه المهمة خدمة إجتماعية بالغة الأهمية (٧) . وأخيراً وليس آخراً لا ريب أن تشكيل اللجان المختصة بعمل الباحثين ضرورية ولا سيما اللجان الفنية التي يرأسها الباحث الاجتماعي والنفسي والواردة في القانون والنظام (٨) .

فعلى إدارة الاصلاحية والوزارة التي تشرف ؛ إقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الاصلاحية وبضمنها السياسية العامة في تنمية وتطوير أحكام وأبنية وورش الاصلاحية ، وعليها أيضا إقرار برامج الاصلاح وكذلك تخصيص الأموال اللازمة لعمل ما سلف (٩) . ولا ننسى ضرورة اصدار تعليمات إدارية وفنية لازمة لضمان حسن سير العمل في الاصلاحية واقتراح الخطط التي تساعد في تطويرها .

مجمل ما ذكر من خطوات التي تقع على كاهل الإدارة تبنيها والقيام بما يلزم تصب في إنجاح ما تقوم به الباحث الاجتماعي خدمة لأصلاح وتأهيل السجناء .

4. الادارة وتوزيع مهام الباحثين الاجتماعيين

يقع عبء تنفيذ برامج تأهيل وإصلاح النزلاء بالدرجة الأساسية على كاهل قسم البحث الاجتماعي لذا يتطلب تنظيم شؤونهم بكل دقة ومسؤولية، وبطبيعة الحال تكون إدارة الاصلاح والسجون مسؤولة عن إنجاز هذا الأمر . ولا ننسى أنه لا ينحصر مهام الباحث الاجتماعي في مرحلة زمنية ثابتة في عملية الاصلاح والتأهيل بل هي مستمرة وتنتهي بعودة السجين الى حاضنة المجتمع كفرد يصلح له وينفع به .

(7) راجع القاعدة رقم (74) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المشهورة بقواعد نيلسون مانديلا الصادرة سنة 2015

(8) راجع المادة (8) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 . وكذلك المادة (11) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008 .

(9) راجع مادة (5) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين كذلك المادة (7) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الأقليم.

فعلى الادارة توزيع مهام الباحثين الاجتماعيين على مختلف لجان الاصلاح و التأهيل والرعاية فهم عنصر مهم في تكوين اللجنة الفنية التى تشكل لادارة شؤون السجناء من حيث الاستقبال والفحص والتصنيف و تأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً^(هـ) .

وعلى الادارة أيضاً أن توفر عدداً كافياً من الباحثين الاجتماعيين على نحو يشرف كل باحث إجتماعي على ما لا يزيد عن عشرين سجيناً وهو ما تطلبه المعايير الدولية لحقوق السجناء^(و) .

ونجد أن مشاركة الباحث الاجتماعي في لجان التحقيق والاجازات المنزلية ضرورية أيضاً نظراً لدورهم في تقييم سلوك السجناء عند إلغاء او تخفيض العقوبات الانضباطية او عند منح السجناء الاجازات المنزلة أو حتى عند تخصيص مكافآت وجوائز للسجناء نتيجة تفوقهم في العمل أو الدراسة أو التدريب فان لهم دور أساسي في المنح أو المنع^(ز) . لكن في المقابل نرى ضرورة عدم إنشغالهم في أمور أو لجان إدارية أو مالية صرفة على سبيل المثال لجان المشتريات أو صرف الرواتب أو تصليح السيارات وغيرها .

والأهم من ذلك كله إهتمام إدارة الاصلاحية بشؤون الرعاية اللاحقة وتقرير متطلباتها، والذي لاشك فيه من يقوم بأمور تلك الرعاية هو الباحث الاجتماعي، وهي تعتبر بنظرنا حصاد عملية الاصلاح والتأهيل لذا نرى ضرورة الدعم الكافي من قبل ادارة الاصلاحية والسجون^(ح) .

ما سبق يعتبر إهتمام الادارة الداخلي بأمور توزيع مهام الباحثين، ولا يتوقف مهامهم عند هذا الحد بل على الادارة تخصيص عدد من الباحثين لأمور المحاكم والتعامل مع المنظمات الدولية و المحلية وكذلك مع دوائر الدولة المعنية بأمور الاصلاح^(ط) . وأخيراً وليس آخراً فان إشراك الباحثين الاجتماعيين في دورات تدريبية وتولي إدارة الاصلاحية هذا الأمر وذلك قبل إلحاقهم بالاصلاحية والخدمة الوظيفية وطوال مزاولة مهنتهم وذلك بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية ؛ فهي أيضاً من مهمة أو واجب من يرأس إدارة الاصلاحية^(ي) .

5. حماية مهام وصلاحيات الباحثين الاجتماعيين

من واجب الادارة الحفاظ على الانضباط والنظام داخل الاصلاحية لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون الاصلاحية بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم^(ك) . وإن من بين مهام و واجبات حراس الاصلاحية يكون بصورة عامة حماية الاصلاحية وأقسامها وبصورة خاصة حماية منتسبي الدائرة ومن بينهم الباحثين الاجتماعيين ، ولا يقتصر

(10) راجع المواد (الأول/6-10-11-12-13-14) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم وكذلك المادة (3) من القانون .

(11) راجع القاعدة (88) من قواعد نيلسون مانديلا .

(12) راجع المواد (30/سادساً -43/أولاً وثانياً) من القانون والمواد (28-38/ثانياً/9-40/رابعاً) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم

(13) راجع فقرات المادة (59) من القانون ، والمادة (5) من النظام الداخلي ، والقواعد (106-107-108) من قواعد نيلسون مانديلا .

(14) راجع المواد (3/خامساً وسادساً) و (5/أولاً/ب) و (49-58-59) من القانون ، والمادة (5/أولاً/أ-ز-ي) من النظام الداخلي ، والفقرة (10) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .

(15) ويتضمن التدريب المشار اليه التدريب على ما يلي أ. التشريعات واللوائح التنفيذية والسياسات الوطنية ذات الصلة ، علاوة على الصوك الدولية والاقليمية الواجبة التنفيذ ، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون باحكامها فى عملهم وتعاملتهم مع السجناء . (ب) حقوق موظفي السجون لجميع السجناء وحظر تصرفات معينه، خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . (ج) الأمن والسلامة بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي . وإستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر . مثل التفاوض والوساطة . (د) الأسعافات الأولية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية بما في ذلك الأكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية . للمزيد راجع قواعد نيلسون مانديلا خصوصاً القاعدتين (75-76) منها ، وراجع أيضاً المادة (34) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .

(16) راجع القاعدة رقم (36) من قواعد نيلسون مانديلا .

هذه الحماية داخل الاصلاحية وإنما حمايتهم في كل ما يقومون به خارج الاصلاحية كجزء من أداء مهامهم الوظيفية سواء في عملية الرعاية اللاحقة أم في التنسيق مع جهات ذات علاقة بالاصلاح الاجتماعي^(١٧) .

لكن في الوقت نفسه لا يجوز لموظفي الاصلاحية – ومن بينهم الباحثين الاجتماعيين – أن يلجؤوا الى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة والتعليمات. وذلك في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى الإدارة^(١٨) .

وينبغي أيضاً عدم حمل السلاح للموظفين الذين يحتكون مباشرة بالسجناء إلا في ظروف إستثنائية ، وبالإضافة الى ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن تم تدريبه على إستعماله^(١٩) .

وأخيراً وليس آخراً ينبغي أن تكون مهام القوة الاجرائية في خدمة إصلاح النزلاء والمودعين ، وبالتالي فهم يسهلون ويهيئون الأرضية لعمل الباحثين الاجتماعيين وليس إعاقه ذلك ، وعليه نجد ضرورة تحديد مهامهم بكل دقة ووضوح .

• ثانياً / مهام و واجبات إدارية للباحث الاجتماعي:-

الباحث الاجتماعي كغيره من الموظفين العموميين يخضع – وكما أشرنا سابقاً – لقوانين الخدمة المدنية والانضباط ويخضعون أيضاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 ولنظام تقسيم مهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المعدل، وعليه فان واجباته الادارية تنقسم الى نوعين ، الأول واجبات إدارية عامة . والثاني واجبات خاصة بالباحثين الاجتماعيين في الاصلاحيات أو السجون .

1. الباحث الاجتماعي وواجباته العامة :-

يلتزم الباحث الاجتماعي كأقرانه من الموظفين العموميين بالواجبات الآتية :-

- أ. أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية .
- ب. التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا باذن ، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل. وبغية بلوغ ما سلف يعين موظفو الاصلاحيات والسجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة بوصفهم موظفي سجن محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم من ثم أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية .
- ت. احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فاذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
- ث. معاملة الرؤسسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .
- ج. إحترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم .
- ح. المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه وإستخدامها بصورة رشيدة .

(17) راجع المادة (53) من القانون والمادة (31-32) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم والمادة (24) من النظام الداخلي .
(18) راجع القاعدة رقم (1/82) من قواعد نيلسون مانديلا.
(19) راجع القاعدة رقم (3/82) من قواعد نيلسون مانديلا.

- خ. كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.
- د. المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي .
- ذ. الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.
- ر. إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.
- ز. مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.
- س. القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات^(م) .

2. الباحث الاجتماعي وواجباته الفنية الخاصة :-

- فقد أكد المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني على العديد من واجبات ومهام الباحث الاجتماعي في السجون والتي يمكن درجها في النقاط التالية :-
- أ. في البدء يجب أن يتلقى مدير الاصلاحية تقريراً من الباحث الاجتماعي عن كل سجين محكوم عليه لمدة معينة وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله الاصلاحية، وتوضع هذا التقرير فضلاً عن تقارير أخرى والمتعلقة بالسجين في ملف فردي ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكن الموظفين المسؤولين من الاطلاع كلما دعت الحاجة الى ذلك^(م) .
- ب. يقوم قسم البحث الاجتماعي في الاصلاحيات والسجون وبأمر من الادارة التنسيق مع الجهات المختصة للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المشمولين ببرامج الرعاية .
- ت. متابعة أحوال النزلاء المقرر إخلاء سبيلهم قبل (6) ستة أشهر من تأريخ إنتهاء مدة الحكم للوقوف على مدى إصلاحتهم وتكيفهم مع المجتمع للعمل على وقايتهم من العودة الى الجريمة . ولتحقيق هذا الغرض تقدم الباحث الاجتماعي في تقرير دوري (شهري وفصلي ونصف سنوي وسنوي) بما يتم إنجازه .
- ث. دراسة إستثمارات النزلاء الذين بقي على مغادرتهم الاصلاحية (6) أشهر ومتابعة أحوالهم الاجتماعية ومقابلتهم خلال هذه المدة لمعرفة مدى حاجتهم للرعاية اللاحقة وتدوين المعلومات في الاستثمارات الخاصة بذلك.
- ج. فرز أسماء النزلاء الذين هم في حاجة للرعاية اللاحقة وإعداد قوائم شهرية لمن تبقى على مغادرتهم (3) ثلاثة أشهر وإرسالها مع إستثمارات الرعاية اللاحقة الى المحافظة التي يسكن فيها النزلاء .
- ح. متابعة شؤون الخلى سبيلهم خلال مدة الرعاية اللاحقة المحددة ب (6) ستة أشهر ومساعدتهم على تجاوز العقبات وحل مشاكلهم بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم ووقايتهم من العودة للجريمة . وفي سبيل

(20) راجع المادة (4) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم (14) لسنة 1991 ، وكذلك القاعدة رقم (74) من قواعد نيلسون مانديلا
(21) راجع القاعدة رقم (92) من قواعد نيلسون مانديلا.

- تحقيق ذلك يقوم الباحث الاجتماعي وبالتنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير الفرص على حصول النزير أو المودع بعد إنتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له^(مزم) .
- خ. يتولى الباحث الاجتماعي متابعة تأمين مراكز إيواء للأحداث الذين أنهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون إليه في الحال وبشكل خاص الاناث من النزليات أو المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واتخاذ الاجراءات لاستعداد قرار محكمة الأحداث بالإيداع في إحدى دور الدولة الايوائية لكل من يثبت أنه فاقد للرعاية الأسرية أو يخشى عليه من العنف الأسري أو تكون الأسرة عاملاً في جنوحه سواء من الأحداث أو النزليات.
- د. على الباحث الاجتماعي ضمان إعادة الحدث المفرج عنه الى مقاعد الدراسة .
- ذ. التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الأسرية للسجين مع أسرته والعمل على عودتهم مع أسرته . ولغرض تحقيق ذلك تبذل عناية خاصة للحفاظ على إستمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين^(مزم) .

الفرع الثاني

نشاط الباحث الاجتماعي العلمية منها والبحثية

- لن يقتصر جهود الباحث الاجتماعي في الاصلاحية على الرعايتين الأولية واللاحقة، بل أن جهود أخرى تبذل من قبله وهي في خدمة النزلاء والمودعين والتي تصب في مصلحة إصلاح وتأهيل السجناء بصورة عامة ، تلك هي نشاط الباحث العلمية والبحثية ، وهي لا تنحصر في مجال أو حقل معين وإنما تتعدد مصادرها وبالتالي نوعيتها وفي مجملها ضرورة من ضرورات الاصلاح والتأهيل والتي يمكن تصنيفها كالتالي :-
- أولاً / لكي يكون ملاك قسم البحث الاجتماعي مختصاً في مجاله ويخدم عملية الاصلاح والتأهيل ينبغي الإهتمام به وتقوية قدراته العلمية والبحثية وفي سبيل ذلك يؤكد المشرع العراقي بل يلزم الوزير المختص بالموافقة على الاجازات الدراسية لإكمال الدراسات الأولية والعليا في مجال السياسة العقابية والجنائية لمنتسبي دوائر الاصلاح^(مزم) . وبالتالي يعتبر ذلك لبنة أساسية لبناء باحث أكاديمي في مجال الاجتماع بصورة عامة والاصلاح بصورة خاصة .

- (22) إذ يؤكد المشرع الدولي في قواعد نيلسون مانديلا وبالتحديد في القاعدة رقم (90) إنه " لا ينتهي واجب المجتمع باطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تعير السجين الذي إسترد حريته رعاية ناجعة بعد إطلاق سراحه ، تهدف الى تخفيف حدة مواقف العداء العفوية ضده وتسمح باعادة تأهيله للعودة الى المجتمع .
- (23) ومن الجدير بالذكر أن أسرة السجين تتعرض لمشكلات عدة منها إقتصادية وصحية وأخلاقية ونفسية وإجتماعية وأن على الباحث الاجتماعي مراعاة ذلك تمهيداً لعودة السجين الى أسرة مستقيمة ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ألزم قسم البحث الاجتماعي بدراسة أحوال النزلاء أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الأسرة باعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون . وذلك بنص المادة (58/ثانياً) من القانون . وفيما يخص فئة الأحداث فقد أكد المشرع العراقي في المادة (8/أولاً) من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم (2) لسنة 2009 على أن قسم الرعاية اللاحقة يتولى 1. القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على واقع معيشة أسرة المودعين الذين يعانون من المشاكل والصعوبات والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها . 2. جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأسر المودعين . 3. دراسة إستمارات المودعين الذين سيطلق سراحهم وتنظيم برنامج لتأهيلهم إجتماعياً للعودة الى المجتمع . 4. تكليف المودع ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة أو خارجها لإعادة الثقة بالنفس . 5. متابعة أحوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر ومساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقابلياتهم . للمزيد راجع المادة (59) من القانون والمادة (5) من النظام الداخلي والقواعد (88- 106-107-108) من قواعد نيلسون مانديلا . والفقرة (8-10) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .
- (24) راجع الفقرة (ي) من المادة (5) من القانون .

- ثانياً / لانبعث قدرة خريجي قسم الاجتماع البحثية فان على الادارة تنظيم دورات تعليمية وكذلك التدريبية وايضادهم الى الخارج لهذا الغرض . وهذه ليست مسألة ثانوية أو تقديرية بل ألزم المشرع أعلى سلطة في الوزارة لتولي ذلك ضمن مهامها وصلاحياتها الجوهرية(25) .
- ثالثاً / عند إنجاز ما سلف فإننا نمتلك باحثين اجتماعيين ذوي خبرة في مجال البحث الاجتماعي، وبالتالي عليهم إعداد البحوث والدراسات العلمية والميدانية في مجال الاصلاح والتأهيل وإقامة ندوات وإلقاء محاضرات شهرية ودورية وسنوية لمناقشة ما تمت إعدادها(26).
- وفي هذا الاطار وفيما يخص شؤون الاحداث فقد خصص المشرع العراقي قسماً خاصاً بالبحوث والدراسات والذي يتولى إجراء البحوث التي تعمق المفاهيم المعاصرة الخاصة في شؤون الاحداث(27) ، وعليه فان على قسم البحث الاجتماعي لتحقيق ما سبق وضع خطة سنوية للبحوث والدراسات والاشراف على البحوث التطبيقية(28). وإن على الوزارة الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال إصلاح النزلاء والمودعين المعدة سلفاً من قبل قسم البحث الاجتماعي ومكافأة أصحابها تشجيعاً واثميناً(29).
- واستناداً على ما ذكر فان الباحث الاجتماعي يمتلك خزانة هائلة وحقلأ واسعاً للبحث فيها وإظهار قدراته وإمكانياته وبالتالي الانتفاع بالاصلاحية كنتيجة معدة مسبقاً وما موضوعات الاحداث والكبار بشقيه الرجال والنساء إلا مواد بحثية تصب في هذا الاتجاه .
- رابعاً / من الواضح أن البحوث الاجتماعية التي تعد من قبل باحثي قسم البحث الاجتماعي في دوائر الاصلاح لن تصب نفعها في مصلحة الاصلاحية فقط ولا الباحث الاجتماعي وإنما قد تشارك بها في مؤتمرات وندوات علمية ، وفي سبيل ذلك يتعارف القسم مع الجامعات المحلية والخارجية في إعداد البحوث والدراسات ، ليس هذا فحسب بل يساعد ذلك في تطوير ملاك البحث الاجتماعي ، وهذه مهمة قسم البحث الاجتماعي التي أكد عليها المشرع العراقي في القانون والتعليمات المسهلة لتنفيذه(30) .
- خامساً / إن إقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الاصلاحية ، وإقرار الاساليب العلمية الكفيلة بتطوير العمل فيها ، وإقرار السياسة العامة في تنمية وتطوير برامج تأهيل وتدريب السجناء مهام أوكله المشرع العراقي على عاتق الوزير المختص لتوليها وقطف ثمارها ، وبالتالي لا يمكن إقرار ما سبق من غير وجود جهود علمية وبحثية والاعتماد عليها وما لا شك فيه تعتبر جهود ونشاط الباحث الاجتماعي العلمية والبحثية إحدى مصادر تلك السياسة بل من أهمها(31).
- ليس هذا فحسب بل إن للباحث الاجتماعي دور ريادي في وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وبطبيعة الحال فان وضع تلك المناهج ولكي تكون ذات نتائج وتأثيرات إيجابية فانه يحتاج وبلا أدنى شك لاستنتاجات بحثية في مجال العلوم الاجتماعية. وهي أمور أكد عليها المشرع الدستوري وكذلك الاعتيادي لنجاح عملية الاصلاح والتأهيل(يرسم).

(25) راجع المادة (5/ي) من القانون .

(26) راجع المادة (5/ح) من النظام الداخلي .

(27) راجع المادة (14) من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة اصلاح الاحداث .

(28) راجع المادة (5/ط) من النظام الداخلي .

(29) راجع المادة (5/أولاً/و) من القانون .

(30) راجع المادة (5/ي) من القانون . و المادة (5/أولاً/ي) من النظام الداخلي .

(31) راجع المادة (5/أولاً/أب-ج) من القانون

(32) إذ يؤكد المشرع الدستوري إنه لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. وعليه فان الرعاية الاجتماعية هي ضمن تأكيدات المشرع في دستور 2005 النافذ كأحدى ضمانات أماكن الاحتجاز والسجون . راجع في سبيل ذلك مؤلفنا المشترك مع المستشار نصرالله عمر هدايت، الاطار القانوني لمنظومة السجون والاصلاحيات في إقليم كردستان العراق بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، 2018، ص 30-31 .

الفرع الثالث

علاقة الباحث الاجتماعي مع جهات مرتبطة بنظام الاصلاح

من الواضح أن للباحث الاجتماعي فضلاً عما سلف علاقات و روابط مع جهات عديدة جميعها تساهم بشكل أو بآخر في عملية الاصلاح والتأهيل ، والتي يمكن درجها في ثلاثة محاور رئيسية :-

■ المحور الأول / علاقة الباحث الاجتماعي بدوائر الدولة المعنية بشؤون الاصلاح والتأهيل

تبدأ علاقة الباحث الاجتماعي بجهات تابعة للدولة من اليوم الاول لدخول النزيل والمودع الاصلاحية ، فعن طريق اللجنة الفنية التي عادة يرأسها قسم البحث الاجتماعي بصورة عامة أو الباحث الاجتماعي بصورة خاصة تقدم تقرير كامل حول جميع الأمور الصحية والنفسية والقانونية والاجتماعية لمدير الاصلاحية، وبالتالي تتولد أول علاقة بين الباحث الاجتماعي من جهة والمركز الصحي المتواجد -وكذلك مدير المدرسة فيما يخص الاحداث- في السجون من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن قدرة النزيل والمودع وقابلياته وإمكانياته البدنية والنفسية والاجتماعية حدود يكتشفه الأطراف المتواجدة في اللجنة الفنية، وعليه فلا يمكن إعمال تصنيف معين من غير كشف وتحليل وتفسير من ذكر أعلاه^(مسم).

إضافة لما سلف وفيما يخص فئة الأحداث المتواجدين في دور الملاحظة أو المفرج عنهم وليس لهم ولي أو قريب وفاقدين للرعاية الأسرية أو أخل الولي بشروط التعهد ؛ فيودعون إحدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي أو دور الدولة المخصصة لحين إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم وفي ذلك يمارس الباحث الاجتماعي دوراً محورياً في إنجاح هذه العلاقة^(مسم).

أما بالنسبة لبرامج الرعاية داخل الاصلاحية فان على الباحث الاجتماعي التنسيق مع الجهات المختصة للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المشمولين ببرامج الرعاية ، وفي سبيل ذلك يضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن مستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالاشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه ، ومن بين تلك الجهات مديريات العمل والتشغيل والتدريب المهني وكذلك القروض الصغيرة، فعلى سبيل المثال يقوم الباحث الاجتماعي في قسم الرعاية اللاحقة بدعم الأحداث عن طريق تدريبهم على مهن نافع ومنتج والذي يصون أو يزيد قدرتهم على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه، ويكون للحدث الذي أنهى مدة إيداعه الأولوية لدى مكتب العمل في التشغيل^(لهه).

وإن على الباحث الاجتماعي وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن يضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تتناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم الى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم^(للمه).

ليس هذا فحسب بل إن على قسم البحث الاجتماعي وبالتنسيق مع الدوائر المختصة توفير فرص حصول النزيل أو المودع على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له^(بييه).

(33) راجع المادة (8) من القانون ، وكذلك مواد تعليمات رقم (2) لسنة 1982 بخصوص تشكيل اللجان الفنية. وراجع أيضاً الفصل الثالث من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم. وكذلك المادة (5/أولاً) من النظام الداخلي والقاعدة رقم (2/92) من قواعد نيلسون مانديلا .

(34) راجع المادة (86/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل . وكذلك المادة (59/ثانياً) من القانون

(35) راجع المادة (106) من قانون رعاية الأحداث، وكذلك القاعدة رقم (96-98) من قواعد نيلسون مانديلا .

(36) راجع القاعدة (1/108) من قواعد نيلسون مانديلا . وكذلك راجع المادة (105/ثانياً-أب) من قانون رعاية الأحداث .

(37) راجع المادة (59/أولاً) من القانون

للباحث الاجتماعي علاقة بالتعليم ودراسة النزلاء والمودعين في الاصلاحية وعند الافراج ، فهم لهم الحق في التعليم ومواصلة الدراسة داخل الاصلاحية خلال مدة محكوميتهم ولجميع المراحل وأن على الادارة تأمين ذلك وايصال المحكوم إلى داخل قاعة الامتحانات لأداء الامتحانات النهائية وفق المرحلة الدراسية وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية^(٢١٤). وأحدث المشرع العراقي مهام آخر لقسم البحث الاجتماعي وذلك عندما أكد في المادة (59/ثالثاً) من القانون على ضمان إعادة الحدث المفرج عنه الى مقاعد الدراسة. وتمهيداً لهذا الأمر تؤكد التشريعات الدولية على أن يكون تعليم السجناء متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء^(٢١٥).

■ المحور الثاني / علاقة الباحث الاجتماعي بالجهات القضائية

إن إستقلال القضاء كسلطة وكوظيفة لا يمنع من وجود علاقة وتعاون بينه وبين السجون بصورة عامة والباحث الاجتماعي على وجه الخصوص . وطالما أن جهاز الادعاء العام يعد من مكونات السلطة القضائية فانه مشارك في تلك العلاقة .

ولا شك أن عمل الباحث الاجتماعي مساند لعمل القاضي وهو وسيط بين المتهم المحال على قضية وبين القاضي عن طريق دراسة سلوكه ومكامن وأسباب التي أدت الى وقوع الجريمة ، وذلك عبر زيارات ميدانية لأصحاب العلاقة ويقوم بتقديم تقرير مفصل عن ذلك إلى القاضي^(٢١٦).

ويعد مكتب دراسة الشخصية حلقة أخرى لارتباط الباحث الاجتماعي بالقضاء فالباحث الاجتماعي المتواجد في هذا المكتب يقوم بدراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة ، وذلك بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة^(٢١٧).

ينبغي لنا الإشارة هنا إلى أن محاكم الأحداث كثيراً ما تلجأ إلى تقارير الباحث الاجتماعي المسؤول عن دور الملاحظة كبديل عن تقارير مكتب دراسة الشخصية وذلك عند عدم تواجد باحثين مختصين في محاكم الأحداث ، وهي بلا أدنى شك خطوة في الاتجاه الصحيح وضرورة أوجدها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٢١٨).

حتى أن الباحث الاجتماعي يحضر جلسات محاكمة الحدث وذلك الى جانب أقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث^(٢١٩).

فضلاً عما تقدم وعندما تصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة فان قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل يتولى مراقبة سلوك الحدث ، ويرأس هذا القسم باحث اجتماعي وذلك بموجب قانون رعاية الأحداث النافذ^(٢٢٠). وعليه فان على مراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الأحداث وعضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير

(38) راجع المادة (17) من القانون والمادتين (33-34) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي .

(39) راجع القاعدة رقم (2/104) من قواعد نيلسون مانديلا .

(40) يجب الإشارة الى أن هيئة البحث الاجتماعي التي ترتبط بدائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الاعلى وتقوم الهيئة بمتابعة (16) شعبة للبحث الاجتماعي موزعة على رئاسات محاكم الاستئناف كافة كما تقوم بمتابعة (177) مكتب بحث إجتماعي موزعة على محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث كما تقوم أيضاً بمتابعة أعمال الباحثين الاجتماعيين العاملين في مكاتب البحث الاجتماعي والشعب وعددهم (216) باحثاً إجتماعياً، للمزيد راجع علاء محمد ، البحث الاجتماعي أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، تأريخ النشر 2018/9/25 .

(41) يجب أن لا ننسى أنه بموجب نص المادة (12/أولاً) من قانون رعاية الأحداث يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من : أ – طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء. ب – اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس. ج – عدد من الباحثين الاجتماعيين. ثانياً – يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث. ثالثاً – يعين وزير العدل اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له.

(42) راجع المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(43) راجع المادة (238) المرجع السابق .

(44) راجع المادة (88/أولاً) من القانون .

قرار المراقبة وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث⁽⁴⁵⁾، عليه يعتبر علاقة الباحث الاجتماعي المتواجد في قسم مراقبة السلوك بقضاء الأحداث علاقة ديناميكية متواصلة وذات تأثير وتأثر ببعضهما البعض .

ولا يفوتنا الذكر أن جهاز الادعاء العام باعتباره أحد مكونات السلطة القضائية له ارتباط بنشاطات قسم البحث الاجتماعي في الاصلاحية ، خاصة أن الهدف من إنشاء هذا الجهاز هو الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، فضلاً عن مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وهي أهداف تشارك في تحقيقها الباحث الاجتماعي وفقاً لمركزه الوظيفي⁽⁴⁶⁾ .

فضلاً عن ذلك فإن للادعاء العام الحضور أمام لجان الانضباط أو أية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي ، وبالتالي فإنه يحضر في اللجان الانضباطية التي تشكل في دوائر الاصلاح نتيجة ارتكاب النزلاء والمودعين لمخالفات لائحية⁽⁴⁷⁾ .

وطالما أن للباحث الاجتماعي دور مساهم وأساسي في تلك اللجان فإن علاقته بعضو الادعاء العام علاقة إسهام تحقيق ما سلف من الأهداف ، خاصة وأن تفتيش أقسام دائرة الاصلاح وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية هي من ضمن مهام جهاز الادعاء العام والمكتب المتواجد في الاصلاحيات⁽⁴⁸⁾ .

إن الافراج الشرطي – الذي نتطرق إليه في المطلب الثاني - عن النزلاء والمودعين صلة أخرى ترتبط عمل الباحث الاجتماعي بالقضاء وبجهاز الادعاء العام . إذ يؤكد المشرع العراقي أن على دائرة اصلاح الكبار أو الاحداث وللادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك، وذلك إذا توفرت في الشروط المنصوص عليها في القانون، وتدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه ، ولها أن تجري ما ترتئيه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة وبعد أن تستطلع رأي الادعاء العام بدائرة الاصلاح المختصة تصدر قرارها بالافراج الشرطي أو برد الطلب⁽⁴⁹⁾ .

وبطبيعة الحال يقدم الباحث الاجتماعي المسؤول عن النزيل أو المودع بكتابة تقرير عن سلوك السجين في الاصلاحية وهل أنه سلك سلوكاً حسناً طوال مدة محكوميته أم لا . وهل أنه يعتقد أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً أم على ذلك ، وبعد تأييد عضو الادعاء العام للتقرير يقرر المحكمة قراره بالافراج عن السجين أو برد الطلب⁽⁵⁰⁾ .

■ المحور الثالث / الباحث الاجتماعي وعلاقته بمنظمات المجتمع المدني

منظمات المجتمع المدني بصورة عامة المحلية منها والدولية والمتخصصة بشؤون النزلاء والمودعين عن طريق دعم مؤسسات الاصلاح الاجتماعي معنوياً عبر برامج تأهيل وتدريب ، أو مادياً بدعم مشاريع تصب أثرها في مصلحة الاصلاح والتأهيل .

إذ يتولى قسم البحث الاجتماعي التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف الرعاية والتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المشمولين ببرامجها⁽⁵¹⁾ . وعليه فإن إختصاص الباحث الاجتماعي هذا يشمل مرحلتى الرعاية الأولية واللاحقة، إذ ان دور منظمات المجتمع المدني في ذلك إيجابية وبالالاتجاه الصحيح لا سيما في تدريب الموظفين ودعم

(45) راجع المادة (94/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث .

(46) راجع المادة (2/ثالثاً-رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

(47) راجع المادة (5/خامساً) المرجع السابق .

(48) راجع المادة (5/تاسعاً) المرجع السابق .

(49) راجع المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (12/سادساً-أب وسابعاً) من قانون الادعاء العام .

(50) راجع المادة (84/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث .

(51) راجع المادة (59) من قانون. والمادة (5/أولاً) من النظام الداخلي .

الاصلاحيات ببرامج الرعاية . فضلاً عن دورهم في توفير التدريب المهني والعمل المناسب للنزلاء والمودعين المفرج عنهم وتقديم الاعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم^(بره) .

ولم ينكر المشرع العراقي دور تلك المنظمات وإنما أكد أن تحقيق رعاية الأحداث وقانونها تنجز بوسائل عديدة ومن بينها مساهمة المنظمات مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث^(بره) .

ويؤكد المشرع أيضاً أنه يمكن للباحث الاجتماعي المتخصص بشؤون الرعاية اللاحقة الاستعانة بالمنظمات وذلك عند الاقتضاء^(بره) ، وفي ذات الاتجاه يؤكد المشرع الدولي في قواعد نيلسون مانديلا أنه ينبغي أن يكون هناك مساعدون إجتماعيون يتعاونون مع كل سجن ، وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة وتحسين تلك العلاقة^(بره) .

(52) وفي سبيل ذلك راجع المادة (59/خامساً) من القانون، والمادة (5/أولاً/ز) من النظام الداخلي.
(53) راجع المادة (2/سادساً) من قانون رعاية الأحداث .
(54) راجع المادة (100/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث .
(55) راجع القاعدة رقم (2/88) من قواعد نيلسون مانديلا .

المطلب الثاني

مهام وصلاحيات الباحث الاجتماعي في الإصلاح والتأهيل

الفرع الأول: مرحلة الإستقبال والتصنيف

تسعى المجتمعات الإنسانية إلى مواكبة التقدم المستمر في شتى نواحي الحياة و ذلك من خلال تهيئة المناخ الملائم لأفرادها في بيئة يسودها الأمن والإستقرار، لتحقيق مسيرة واعية للتنمية الشاملة بجانبها الإقتصادي و الإجتماعي، وينتج عن ذلك التقدم، بعض الظواهر الباثولوجية المرتبطة بعملية التحضر، و في مقدمتها ظاهرتي الجريمة و الإنحراف ، بكل ما ترتب عنهما من آثار سلبية تهدد أمن الحاضر و أمن المستقبل .

و لقد إهتمت الدول اهتماماً متزايداً بمشكلة الإنحراف والجريمة، و تطورت الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي، إلى فلسفة إصلاحية تسعى إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للمذنب(منحرفاً أو مجرماً) بإعتباره مواطناً، دفعته ظروف معينة للوقوع في دائرة الإنحراف و الجريمة ، كما أن الفلسفة الإصلاحية تهدف أيضاً إلى تحقيق التكيف النفسي والإجتماعي للفرد المذنب (حتى يصبح فرداً منتجاً في مجتمعه، بعد أن كان عنصراً من عناصر تهديد استقرار أمنيته).

ومن خلال هذه الفلسفة الإصلاحية المعاصرة، ظهرت التشريعات المتعددة و أنشأت المؤسسات الإصلاحية في المجتمع، و أسندت إليها بالتضافر مع جهود مجتمعية أخرى مسؤولية الإصلاح، و إعادة التنشئة و التأهيل للفرد المذنب، آخذة في الإعتبار أن علاج هذه المشكلة الإنحراف و الجريمة ليس بالأمر الهين، الشيء الذي تتطلبه طبيعة الممارسة المهنية في هذه المؤسسات الإصلاحية ، من تضافر كافة الجهود لتحقيق التكامل المطلوب بين التخصصات العلمية المختلفة لضمان تخطيط و وضع و تنفيذ برامج و أساليب علاجية قدر عالي من الكفاءة و الفعالية.

يعود تاريخ السجون إلى العصور القديمة وقد تصعب معرفة بدايتها أو نشأتها ، إشارة القرآن الكريم إلى سجن النبي يوسف عليه السلام ، كما أن السجون وردت في التوراة والعهد القديم على أنها كانت موجودة في القدس منذ عصر النبي موسى عليه السلام ، وما قبل ذلك كانوا أول من توصل لفكرة السجون والحبس الفراعنة.

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية لازمت الإنسان منذ القدم ، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود من يقع في الجريمة ، طالما وقعت الجريمة فلا بد من عقاب مقترفها أو إتخاذ التدابير الأمنية أو الإصلاحية أو العلاجية بشأنه.

والجريمة عمل مضاد للنظام الإجتماعي الذي إرتضاه الناس أو نص الشارع على جزاء جنائي لذلك العمل بسبب ما أحدثه من إضطراب لذلك النظام .

وأصبحت المؤسسات الإصلاحية تسلط كافة جهودها في السعي إلى تطوير مختلف إمكانياتها وتقنياتها المتنوعة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم أياً كانت أعمارهم وجنسياتهم والأفعال والمخالفات التي ارتكبوها للسعي لإعادة دمجهم بعد ذلك كأفراد صالحين في المجتمع.

شعبة الإستقبال :-

تقوم شعبة الإستقبال بإستقبال النزلاء⁽⁵⁶⁾ الجدد في قسمي الطويلة والقصيرة وهما قسمين مركزيين يشرف عليهما الباحث الإجتماعي⁽⁵⁷⁾ بموجب قانون اصلاح النزلاء و المودعين العراقي ، و تتطلب طبيعة عمل الباحث أو الأخصائي الاجتماعي داخل إصلاحية⁽⁵⁸⁾ التعامل المتواصل مع إحتياجات النزلاء كلما أمكن ذلك وحسب العدد الموجود من هؤلاء الأخصائيين، حيث تتطلب طبيعة هذه المهنة وأخلاقياتها الإنسانية أن تشمل رعاية ومتابعة هؤلاء السجناء أياً كانت أعمارهم وجنسياتهم والأفعال أو الجرائم التي ارتكبوها وعلى مختلف أنواعها .

وبالتالي يسعى الأخصائي الاجتماعي في كل مؤسسة اصلاحية وعلى ضوء الإمكانيات المتاحة لديه الى تنفيذ البرنامج العلاجي والتأهيلي للنزلاء في مختلف القضايا والجرائم ، وذلك من أجل مساعدتهم على التكيف مع بيئة السجن، والإندماج الإيجابي مع نزلائه والعاملين فيه وتوجيههم لتحقيق أكبر إستفادة ممكنة من البرامج والخدمات التأهيلية والعلاجية المتاحة في الإصلاحية، وبما يمكن من إستثمار طاقاتهم وتقويم وتعديل سلوكهم وإعدادهم للعودة لمجتمعهم مواطنين صالحين، وكذلك العمل على المساهمة برعاية أسرهم وإستمرار تواصلهم مع مجتمعهم . وعلى هذا الأساس يقوم الباحث الإجتماعي بإتباع مايلي :

- 1- فور دخول النزيل يقوم الباحث الإجتماعي المسؤول عن جناح الإستقبال بمقابلته وإجراء الإتصال الهاتفي بأسرته لطمأننتهم عن وجوده في السجن .
- 2- يقوم الباحث الاجتماعي بتهيئة النزيل عند دخوله السجن.
- 3- يسعى و يعمل الباحث الإجتماعي من خلال العمل مع نزلاء السجن لتأكيد إستمرارية العلاقة بين السجين والأسرة من خلال إزالة المعوقات التي قد تقف حائلا أمام تقوية تلك العلاقة وتنميتها خاصة بعد صدور الحكم على السجين.⁽⁵⁹⁾
- 4- إجراء البحث الإجتماعي المبدئي للتعرف على حالة السجين والبدء في تكوين العلاقة المهنية من خلال تقبل السجين بحالته، وحتى يثق بالأخصائي الإجتماعي الذي يسعى لمساعدته ، وذلك لغرض التكيف والإستقرار المأمول، وبما يمكن من متابعة مراحل تأهيله وعلاجه .
- 5- دراسة مشاكل النزلاء من خلال المقابلات الفردية وتسجيل ما يتم بين الأخصائي أو الباحث الإجتماعي والسجين .
- 6- يقوم الباحث الإجتماعي بأخذ المعلومات اللازمة الذي تحتوي على استمارة خاصة حول النزيل وهذه الاستمارة تشمل جميع نواحي الحياة داخل مؤسسة الإصلاحية وخارجها .
- 7- تبدأ الرعاية النفسية للنزيل فور دخوله السجن حيث يقوم الإخصائي النفسي بمقابلة النزيل وإعداد تقرير نفسي، وفي حال ظهور أعراض نفسية عليه، تحال لمجمع الصحة النفسية او مصحة تنشأ لهذا الغرض بهدف متابعته و معالجته .

(56) السجن أو النزيل: هو كل شخص حرم من حريته ضد إرادته. ويمكن أن يكون بسبب الحبس عن طريق الجريمة التي ارتكبها ضد أي فرد من أفراد المجتمع أو مؤسسات الدولة .

(57) الباحث الإجتماعي : هو شخص يتعامل مع مشكلات الإنسان في مستوياته المختلفة، ويقصد هنا وحدات إنسانية صغرى كالأفراد والأسر والجماعات أو وحدات إنسانية كبرى كالمؤسسات والمجتمعات المحلية والإقليمية والمجتمع القومي ككل، وذلك من خلال دراسة وعلاج المشكلات بأساليب علمية مناسبة .

(58) السجن أو المؤسسات الإصلاحية : هو سلب لحرية إنسان بوضعه في مكان يقيد حريته .

(59) خالد صبري مجيد ، وسائل إصلاح النزلاء والمودعين في دوائر الإصلاح الاجتماعي في القانون الجنائي العراقي ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، سنة 1985، ص 32

- 8- يوعظ ويُرشد بأهمية اللغة لما له من دور كبير في تقويم سلوك النزير فور دخولهم السجن لتقديم النصح اللازم لهم ومتابعته .
- 9- تتم مخاطبة مكتب التوجيه والإرشاد بالسجن والرفع بأسماء من هم بحاجة على تكثيف النصح والإرشاد لتتم مقابلتهم من قبل رجال الدين لكل الأديان والمختصين في كافة المجالات⁽⁶⁰⁾.
- 10 . يتم تزويد النزير بالكتب والمنشورات التي تحتوي على نصائح مفيدة وكذلك شرح تعاليم الدين بكل الأديان الموجودة في السجن وكتب اجتماعية ونفسية ... إلى آخره .
- 11 . على الباحث الاجتماعي تزويد النزير معلومات عن حقوقه و التزاماته كتابة حتى يقرأها ، وإذا كان أمياً لزم قراءتها للنزير شفويًا . أما بالنسبة للسجين الإجنبي فيلزم أن تكون عن طريق المترجم .
- 12 . عند دخول النزير يتم عمل التحاليل اللازمة لها والكشف الطبي عليه للتأكد من صحته اذا ما كان مصابا بمرض مزمن او اية امراض اخرى ، وتصرف الأدوية للنزير مجاناً إلا فيما ندر .
- 13 . على الباحث الاجتماعي أن يعتمد على تقنية الإستماع والإنصات لمن يواجههم من السجناء ، بعد أن يكسب ثقتهم، ويترك لهم المجال لسرد تاريخ حياتهم، بحيث تساعد هذه الطريقة الأخصائي الاجتماعي على تقييم الظروف والعوامل الكامنة والظاهرة التي جعلت المستهدف يخرج عن المعايير الإجتماعية، ومن هنا تأتي أهمية هذه التقنية لدراسة حالة النزير .
- 14 . مساعدة الأسرة من خلال المؤسسات الإجتماعية من أجل إطمئنان السجين على أسرته خلال فترة المحكومية ، مثل الإستعانة بمساعدات الضمان الاجتماعي .
- 15 . يجب على الباحث الاجتماعي إيداع النزير أو السجين الى مكان خاص بشعبة الإستقبال لا تقل عن عشرة أيام ، ولا تزيد عن عشرين يوم ، وهي المرحلة الأولى بالنسبة للسجين ، لكي يعرف عن النزير عن تصرفاته والحالة الإجتماعية والنفسية وبعد ذلك تصنيفه إلى مكان آخر⁽⁶¹⁾ .
- 16 . أما بخصوص السجناء الأجانب فعلى الباحث الاجتماعي مراعات كل عاداتهم وتقاليدهم وكذلك معتقداتهم الذي يؤمنون ، مع ضرورة إحترام ذلك .

التصنيف :

ارتبط الحديث عن المعايير الدولية لتصنيف نزلاء المؤسسات الإصلاحية بالإهتمام الدولي لحقوق الإنسان، إذ جاءت هذه المعايير نتاجاً لتطورو تحديث قواعد القواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً وحقوق السجناء و المعتقلين على وجه الخصوص ، وإعمالاً للتمييز الإيجابي الذي من شأنه تحقيق مصلحة النزير في اصلاحه وتأهيله ، وكذلك مصلحة المجتمع بعودة النزير إليه فرداً نافعا مساهماً في الحياة الاجتماعية بصورة عامة .

لذا يمكن القول بأن التصنيف : هو فحص السجناء في المؤسسات الإصلاحية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية وذلك لغرض تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حده و تطبيق هذه البرامج عليهم ثم تقييم نتائجها و أثرها على سلوكهم⁽⁶²⁾.

(60) د. حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء و المودعين ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص 21.

(61) عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد 1972، ص 266 .

(62) د. مصباح محمد الخيرو . برامج الإصلاح والتقويم في مدارس التأهيل ، الواقع والطموح ، بغداد ، سنة 1989 ، ص 5

أهداف التصنيف :

- 1- يساهم في المحافظة على الأمن والنظام والسيطرة داخل المؤسسة الاصلاحية.
- 2- يكشف خطورة السجين و قد يستخدم لغايات نقل السجناء من المؤسسة الإصلاحية إلى أي جهة أخرى .
- 3- يساعد العاملين في استخدام آلية المناسبة للتعامل مع السجناء .
- 4- يساعد على عملية التورط على السجناء في المؤسسة الاصلاحية .
- 5- تنظم تسكين السجناء في المؤسسة الإصلاحية .
- 6- تسهيل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الهادفة .
- 7- يسهل على الإدارة التخطيط الناجح والمنظم لمستقبل المؤسسات الاصلاحية .
- 8- إختيار التسكين الملائم للقدرة على التعايش مع السجناء .
- 9- يساعد في إحصاء وتوضيح أسباب ارتكاب الجريمة ومكافحتها .
- 10- المحافظة على السجين إجتماعياً وصحياً .
- 11- الحق في تصنيفه لتمكينه من العيش في بيئة نظيفة صحياً وأخلاقياً .
- 12- عدم إكتساب السجين أساليب جرمية جديدة ، او محاولة تجنب ذلك من السجناء الآخرين .
- 13- يعتبر التصنيف أحد الاساليب العلاجية كونه الظروف هي التي دفعت به الى ارتكاب الجريمة .
- 14- الحق في المعاملة الحسنة والملائمة لدرجة الخطورة .
- 15- حق السجناء في التدريب على مهارات جديدة تساعدهم على العيش بكرامة .
- 16- التصنيف يساهم في توضيح أساليب الرعاية اللاحقة للسجناء .

إن عملية التصنيف هي عملية متعددة التشعبات و المتغيره والتي من خلالها تتم دراسة حالة السجين ووضعه وسبب إنحرافه وآلية التعامل معه وتحديد درجة خطورته ونوع الخطوره والمتمثله في (خطورته على نفسه أو على الآخرين) والبرامج المناسبه لإعادة تاهيله وللوصول إلى درجه عاليه من الدقة والإحترافيه في هذا المجال فإننا نعتد على مجموعه من الأسس العلميه .

التصنيف وفقاً للجنس والعمر و نوع الجريمة والعودة :

التصنيف وفق الجنس : يحقق التصنيف حسب الجنس الخصوصية في التعامل بين الجنسين، ولا يتعارض ذلك مع حقوق المساواة بين الرجل والمرأة أبداً، فالمقصود هنا لغايات تقديم الخدمة النوعية لكل جنس على حده، وفقاً لأحتياجات كل جنس عن الآخر، ومن باب آخر منعاً لإرتكاب أي جرائم جنسية.

التصنيف العمري :

من المعلوم حكماً بأنه لا يجوز منطقاً وقانوناً اختلاط الأحداث والبالغين معاً، وذلك لأسباب متعددة ، فضلاً عن وجود نصوص في الشريعة الدولية التي تؤكد على هذا الامر .

التصنيف وفقاً لنوع الجريمة :

هنالك بعض أنواع من الجرائم يتم تصنيف مرتكبيها لعزلهم في التسكين عن باقي السجناء وذلك بهدف عدم انتشار او تفشي السلوك و الخبرات الاجرامية وخاصة في جرائم الإرهاب والمخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة⁽⁶³⁾.

التصنيف على أساس السوابق الإجرامية :

ويراد به الفصل بين المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه ، لتفادي أضرار الإختلاط . اذ ينبغي فصل أولئك المسجونين الذين يعودون الى الاصلاحية بسبب ماضيهم الجنائي أو طبائعهم الشريرة عن أولئك الذين يدخلون الاصلاحية للمرة الاولى بسبب تأثير الفئة الاولى السلبي على الفئة الثانية فمعيارالماضي الجرمي هو دراسة للتاريخ الجرمي للنزيل للوقوف حول ما إذا كان لهذا الفرد إنحراف منذ الصغر أم بعد البلوغ وهل هناك تطور جرمي ؟ و يرتبط هذا المعيار جل الارتباط بخطورة الفرد الجرمية ، وذلك حتى لا تتحول هذه المؤسسات إلى بيئات لتعلم الجرائم وتبادل الفنون الجرمية⁽⁶⁴⁾.

إستمارة الإستبيان⁽⁶⁵⁾

اولا : معلومات الشخصية :

- 1- الإسم الرباعي :
 - 2- الجنسية :
 - 3- تاريخ الولادة :
 - 4- القومية :
 - 5- الإقامة حاليا :
 - 6- محل الإقامة سابقا :
 - 7- أقرب مكان من بيتكم :
 - 8- الحالة الإجتماعية : أعزب () خاطب () متزوج () متفرق () وفات الزوجة أو الزوج ()
 - 9- اسم الزوجة أو الزوج :
 - 10- عدد أولادك : () عدد الذكور () عدد الإناث ()
 - 11- نوع المهنة قبل القبض عليك :
 - 12- خبراتك في أي مجال :
 - 13- اللغات التي تجيدها :
 - 14- هل يوجد علامات خارقة في جسمك : نعم () لا ()
- إذا كانت الجواب بنعم في أي منطقة بجسمك :

(63) المصدر نفسه ص 8 .

(64) د. اكرم نشأت ابراهيم ، تصنيف السجناء ، بغداد ، 1973 ، ص 35.

(65) يقصد بالاستمارة ، هي استمارة استقبال ودراسة حالة النزيل وتصنيفه في دار إصلاح الكبار.

ثانيا : معلومات العائلة :

- 15- هل الوالدين على قيد الحياة: نعم () لا ()
- 16- إذا كان الجواب بلا فأيهما متوفي : الأب () الأم ()
- 17- سبب الوفاة : وفاة طبيعي () وفاة بالمرض () قتل () أسباب أخرى ()
- 18- إذا كان الأب متوفي فهل تزوجت أمك بعد وفاته: نعم () لا () .
- 19- إذا كان الأم متوفي فهل تزوج أبوك بعد وفاتها : نعم () لا () .
- 20- التحصيل الدراسي للأب : أمي () يقرأ ويكتب () ابتدائي () متوسطة () إعدادية () معهد () جامعة () أخرى () .
- 21- مستوى تعليم الأم : أمية () تقرأ وتكتب () ابتدائية () متوسطة () إعدادية () معهد () جامعة () أخرى () .
- 22- كيف كانت علاقة الأب مع الأم :
- 23- كيف كانت علاقة العائلة بعضها مع بعض :
- 24- كيف كانت علاقتك مع عائلتك :
- 25- هل تعرضت للعقاب من قبل والديك : نعم () لا ()
إذا كان الجواب بنعم كيف كان العقاب :
- 26- هل يزورك عائلتك : نعم () لا ()
- 27- هل يوجد لدى أفراد عائلتك من لديه أمراض مزمنة : نعم () لا ()
إذا كان الجواب بنعم ما هي نوعية المرض :
- 28- رقم تلفون إثنين من أفراد عائلتك:

ثالثا : الجانب النفسي :

- 29- ترتيبك بين الإخوة والإخوات :
- 30- هل آذيت جسمك : نعم () لا ()
إذا كان الجواب بنعم فنوعية الاذية :
- 31- هل سبق أن دخلت أحد مراكز الصحة النفسية : نعم () لا ()
- 32- هل تشعر بتعب بدون قيام بأي عمل : نعم () لا ()
- 33- ماهو اشتهاك للاكل : طبيعي () غير طبيعي ()
- 34- عندما تكون محاطاً بأشخاص هل تحس بالوحدة : نعم () لا ()
- 35- هل تشعر بالذنب تجاه نفسك : نعم () لا ()
- 36- عندما تكون وحيداً هل تشعر بالكآبة : نعم () لا ()
- 37- هل تشعر بالأم عندما تتذكر جرائمك السابقة : نعم () لا ()
- 38- عندما ترى أحببتك هل تشعر بالحزن وتبكي : نعم () لا ()
- 39- هل عملت الوشم في جسمك : نعم () لا ()
إذا كان الجواب بنعم في أي مكان بجسمك :
ولماذا :

40- هل يوجد في جسمك العلوي صدمة : نعم () لا ()

إذا كان الجواب بنعم فاي منطقي بجسمك :

41- وقت ارتكاب الجريمة : صباحاً () ظهراً () مساءً ()

رابعاً : الجانب الإجتماعي :

42- أين تقضي أكثر أوقاتك : في البيت () مع الأصدقاء () في السوق () في العمل () أخرى ()

43- أين تربيت : الأبويين () بيت الأخ () بيت الأخت () بيت الجد () بيت العم () بيت

الخال () أخرى ()

44- هل تركت المنزل : نعم () لا ()

45- وكم كان عمرك عندما ترك المنزل: () السبب :

46- كيف هي علاقتك مع أولادك :

47- هل كنت تعاقبهم : نعم () لا ()

إذا جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة :

48- هل تأثر أفراد أسرتك بالمشاكل التي كنت تواجهها : نعم () لا ()

49- هل وقع عليك إعتداء جنسي سابقاً: نعم () لا ()

50- هل لديك شذوذ جنسي: نعم () لا () وما هو :

51- هل تدخن : نعم () لا ()

إذا كنت تدخن من أين تعلمت :الأبوان () الأقرباء () الأصدقاء () مع ذوي المهن () الأخرى ()

52- ماذا يعني لك التدخين :

53- هل تشرب المواد الكحولية : نعم () لا () أي نوع :

54- من اين تعلمت :

55- هل تستعمل المخدرات : نعم () لا ()

56- كيف كان علاقتك الإجتماعية :

57- من هم الذين يزورك : الإم والأب () الأخ والأخت () الأقرباء () الأصدقاء () أخرى ()

58- من هو أقرب أصدقائك : اسم : مهنة :

خامساً : الجانب الإقتصادي :

59- وضعك الإقتصادي :

60- دخلك الشهري :

61- هل كان دخلك الشهري يكفي حاجاتك الحياتية : نعم () لا ()

إذا كان الجواب بلا لماذا لم يكفيك :

62- هل كنت مصدر دخل لعائلتك : نعم () لا ()

63- هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجودك في المؤسسة : نعم () لا ()

وما هو:

64- هل تعرضت في يوم من الأيام إلى أي مشكله في عملك: نعم () لا ()

إذا كان الجواب بنعم ما هي المشاكل:

65- كم المدة الزمنية التي تقضيها في العمل:

66- هل تم طردك من العمل: نعم () لا () لماذا :

67- نوعية البيت : ملك () إيجار () أخرى ()

68- مساحة البيت : عدد الغرف :

69- من هو الآن مصدر الدخل في البيت :

سادسا : الجانب التعليمي :

70- مستوى التعليم : أمي () يقرأ ويكتب () إبتدائي () متوسطة () إعدادي () معهد ()

جامعة () أخرى ()

71- هل أحببت المدرسة في طفولتك: نعم () لا ()

72- هل كنت دائم الشجار مع الآخرين : نعم () لا ()

73- كيف كان أساتذتك يصفونك :

74- هل تم فصلك أو نقلك من المدرسة : نعم () لا ()

75- هل إنقطعت عن التعليم : نعم () لا ()

إذا إنقطعت ما هو سبب الإنقطاع : سوء الوضع الإقتصادي () لأحب التعليم () كنت شخصا مقصراً وممهلاً

() بسبب حادثة () نوع الحادثة : أخرى ()

76- ما الذي عملته بعد تركك للمدرسة :

77- عدد السنوات التي تأخرت بها عن المدرسة : سنة

78- هل تحب القراءة والكتابة : نعم () لا ()

79- أكثر الكتب التي تحب أن تقرأها :

سابعا : الجانب الإجرامي :

80- نوعية الجريمة التي قمت بها :

81- مادة القانونية :

82- مدة التوقيف :

83- مدة الحكم :

84- يوم الحكم :

85- وقت ارتكاب الجريمة:

86- سنة ارتكاب الجريمة:

87- وقت ويوم دخول الإصلاحيية :

88- وقت ارتكاب الجريمة : كنت وحيداً () مع أشخاص آخرين ()

89- من هم الأشخاص الآخرين : أفراد البيت () أصدقاء () أقرباء () أخرى ()

- 90- ماذا كان دورك عند ارتكاب الجريمة : رئيسي () ثانوي ()
- 91- أسباب ارتكاب الجريمة : جانب الإقتصادي () مشكلة إجتماعية () مرض نفسي () مشكلة عائلية ()
() غسل عار () أخرى ()
- 92- هل تم ارتكاب جرم دون السن القانوني :
- 93- هل لديك عداوات داخل المؤسسة العقابية : نعم () لا ()
- 94- هل سبق وأن إستعملت أسماء مستعارة : نعم () لا ()
- 95- هل عندك سوابق الإجرامية : نعم () لا ()
- إذا حكم عليك مانوع الجريمة :
مادة قانونية :
- 96- هل قام أحد افراد عائلتك بالجريمة : نعم () لا ()
- إذا كان الجواب بنعم من هو :
نوعية الجريمة :
- 97- هل شملت بالعفو سابقا : نعم () لا ()
- إذا كان الجواب بنعم فما هو نوعية العفو: عفو عام () عفو خاص ()
- 98- ماهو شعورك وأنت ترتكب الجريمة : متعة () خوف () حب () إنتقام () راحة ()
- 99- هل تشعر بالندم على الجريمة : نعم () لا ()

اسم الباحث الإجتماعي :

تاريخ :

توقيع :

بصمة المحكوم

الفرع الثاني : مرحلة الرعاية الأولية

على ضوء ما تكلمنا سابقاً عن مهام وواجبات الباحثين الاجتماعيين بالسجون يمكن الإشارة إلى لحظة موحزة عن الوصف الوظيفي لطبيعة عمل الباحثين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالإصلاحية ، حيث يمكن القول أنه إنطلاقاً من إهتمام الدولة بجوانب الرعاية الاجتماعية لتشمل جميع قطاعات المجتمع، ومن ضمنها قطاع السجون وخاصة لذوي الإحتياجات والفئات الخاصة .

كان الإهتمام بالتالي بفترة نزلاء السجون من الجوانب الإنسانية والإصلاحية والتأهيلية يأتي قبل الجوانب العقابية والتأديبية، وذلك بالسعي إلى إعادة الفرد الخارج عن السلوك السوي والضوابط الإجتماعية ليكون عضواً صالحاً نافعاً يؤدي دوره كاملاً في مجتمعه ووطنه مثل باقي افراد المجتمع .

إن تحقيق الجودة في أي عمل إجتماعي أو خدمة إجتماعية لا يقتصر فقط على إمتلاك المعارف بل يتعداه إلى ضرورة إمتلاك مهارات وإستخدامه ، والأمر نفسه ينطبق على من يمتلك مهارات دون معارف، إذ لا تكتمل الصورة إلا بإجتماع ما هو معرفي وما هو مهاري تطبيقي.

وفي هذا الإطار سوف نتطرق الى مفهوم المهارة التي ترتبط بالباحث الإجتماعي التي تعبر عن المهارة بالقدرة التي تؤثر على عمل الأخصائي الإجتماعي خلال عمليات الممارسة لتعديل السلوك أو مساعدة الأفراد في المواقف وتتضمن إستخدام الممارس المهني لمختلف المعارف والخبرات في العمل المهني ، لأن المهارة تتمثل في قدرة الأخصائي الاجتماعي على الاستفادة مما تعلمه نظرياً في الواقع العلمي بأفضل النتائج.

وعلى هذا الاساس سوف نتطرق الى مهارات الباحث الاجتماعي في النواحي الآتية⁽⁶⁶⁾ :

- 1- المهارة في الأنصات للآخرين بفهم وهدف.
- 2- المهارة في إنتقاء المعلومات وتجميع الحقائق.
- 3- المهارة في الملاحظة وتفسير السلوك.
- 4- المهارة في تكوين العلاقة المهنية.
- 5- المهارة في المناقشة.
- 6- المهارة في التفاوض.
- 7- المهارة في إقامة العلاقات التنظيمية.

ومن هذا المنطلق كان للباحثين ولأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بالسجون الدور الأكبر في هذه عملية الإصلاح، وهم يعتبرون العامل الرئيسي في الوصول إلى الهدف المنشود من خلال العلاقة المهنية المباشرة مع نزلاء السجون والتي على أساسها يمكن تحديد الخطة الإصلاحية وتوجيهه إلى ما ينفعه ويفيده، واختيار ما يتناسب مع قدراته وإمكانياته من برامج تعليمية أو تدريبية أو مهنية ، وتوجهاته من السلوك غير السوي إلى السلوك المنضبط والحسنة وتهيئته للعودة لمجتمعه والحياة الطبيعية كسائر أفراد المجتمع⁽⁶⁷⁾.

(66) فهد سالم الفحطاني، تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية " دراسة ميدانية على دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض" رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص8.

(67) المصدر نفسه ص 11.

أ - مرحلة التكيف وحل المشاكل :

- 1- على الباحث الاجتماعي أن يفرض على النزلاء والمودعين الإهتمام بالنظافة الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تطلبه الصحة والنظافة من أدوات .
- 2- يجب أن تزود المؤسسة الإصلاحية النزلاء والمودعين بملابسة خاصة لاتهين كرامتهم وتكون مناسبة للمناخ ولا يفترض بأية حال أن لا تكون هذه الملابس مهينة .
- 3- يجب تمكين النزلاء والمودعين من الحفاظ على المظهر المناسب ليساعدهم على إحترام ذواتهم يزود النزلاء والمودعين بمكان خاص للعناية بالشعر واللحية وحلقها.
- 4- يجب أن تكون جميع ثياب النزلاء والمودعين نظيفة دائما عن طريق المراقبة المستمرة وتبديلها بين فترة وأخرى .
- 5- في حالات إستثنائية حيث يُسمح للنزير والمودع بخروج من الإصلاحية لغرض مرخص به يُسمح له بإرتداء ثيابه الخاصة او إرتداء ملابس لا تثير الإنتباه من قبل الآخرين .
- 6- للنزير والمودع حق الطعام اليومي ثلاث مرات مع جميع المستلزمات التالية للحياة .
- 7- للنزير والمودع حق المطالعة للصحف والمجلات والكتب الصادرة المسموح بها .
- 8- للنزير والمودع حق تقديم الشكوى للمدير العام و مدير الدائرة أو مدعي العام حول إساءة المعاملة أو أرتكاب أية مخالفة بحقها .

أولا : حل المشاكل الإجتماعية :

- يرى البعض أن سياسة الإصلاح الإجتماعي الصحيحة هي التي تجسد القول المأثور الإنسان قيمة عليا وهدف كبير ضمن المجتمع. كذلك فإن السياسة الإصلاحية يجب أن تأخذ بمبدأ التوازن بين الألم والمنفعة.
- ف عزل الفرد عن المجتمع وسلب حريته قدر ما يشكل ألما لصاحبه، ولكنه سيحقق منفعة تعود عليه مستقبلا من خلال قيام الدوائر الإصلاحية بإعادة تأهيله (سلوكيا وثقافيا ومهنيا) كي يعود إلى المجتمع وهو أكثر قدرة على الإنسجام والتغير من خلال المنفعة التي إكتسبها عن طريق البرامج الإصلاحية .
- وعلى هذا الأساس فإن المشاكل الإجتماعية للنزير أو المودع قد يؤثر على حياة السجين داخل المؤسسة الإصلاحية وتكون عائقا امام تنفيذ العلاج المناسب للنزير داخل المؤسسة الإصلاحية ، فيجب على الباحث الاجتماعي أن يحللها له بطرق علمية قانونية مختلفة على النحو التالي :
- 1- السعي لحل مشاكل النزلاء داخل الاقسام وتذليل الصعوبات عنهم .
 - 2- زيارة الإقسام والملاحق للإطلاع على أحوال النزلاء الإجتماعية.
 - 3- مساعدة السجين في مواجهة مشكلاته السلوكية والعمل على تعديل أو تغيير بعض الأنماط السلوكية غير المرغوبة مثل السلوك العدوانية والتردد الواضح في السلوك وغيرها من الأنماط السلوكية التي قد تعبر عن سوء تكيف السجين مع بيئة السجن، وفي هذا المجال قد يحتاج الأخصائي الإجتماعي للإستعانة بالمختصين العاملين بالسجن أو خارجه للمساهمة معه في معالجة مثل هذه الأنماط والإضطرابات السلوكية وبما يمكن من استقرار حالة السجين وإعادة تكيفه مع بيئة السجن⁽⁶⁸⁾.

- 4- العمل مع هؤلاء النزلاء داخل السجن من خلال أداء كل نزيل لمسؤولياته والأعمال التي يكلف بها حرصاً على تأكيد ارتباط السجين بنظام الحياة في السجن، والإلتزام بقواعد ممارسة العمل والأنشطة المختلفة داخل السجن، وبما يمكن من تعويده على إحترام النظام والسلوك الإيجابي وتحمل المسؤولية بعد خروجه من السجن.
- 5- قيام الباحث الإجتماعي ببعض الإجراءات المرتبطة بعمل السجين او بأفراد أسرته إذا تتطلب الأمر ذلك حرصاً على تحقيق الإستقرار النفسي والإجتماعي للسجين .
- 6- إستخدام أساليب العلاج الذاتي من الجانب الإجتماعي في الحالات التي تعاني من إضطرابات نفسية أو مشكلات إجتماعية، ويمكن للأخصائي ممارسة دوره في هذا المجال بإستخدام بعض أساليب العلاج الذاتي في خدمة الفرد مثل التبصير والمعونة النفسية والإفراغ الوجداني والتعبير الهادف عن المشاعر وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تساعد النزيل على التخلص من التوترات والاضطرابات التي يعاني منها ما أمكن ذلك .
- 7- معالجة العامل الإجتماعي التي أدت إلى السلوك الإجرامي .
- 8- يقوم الباحث الإجتماعي بمتابعة النزيل في الجناح المسؤول عنه، وذلك بترتيب المقابلات الخاصة وإجراء الإتصالات الهاتفية وحل المشاكل ومعالجة الإنحرافات السلوكية للنزيل .
- 9- على الباحث الإجتماعي العمل على تقوية الروابط الإجتماعية ومحاربة التفكك .
- 10 - الإعتماد على تقنية الإستماع المستمر مع النزلاء في إطار التتبع النفسي والإجتماعي.
- 11- القيام بدراسات بحثية تشخيصية لرصد العوامل والدلالات من أجل الفهم والتفسير.
- 12- القيام بورشات إجتماعية وثقافية وتربوية من أجل تقوية النمو الخلفي وتدعيم السلوكات الحسنة، وإعادة الروابط الإجتماعية بمقاصدها الإيجابية .

ثانياً : الرعاية الصحية والعلاجية :

نصت لائحة الخدمات الطبية بالسجون على إقامة مستوصفات بالسجون الرئيسية وتطويرها حتى تصبح مستشفيات تتوفر فيها جميع الأجهزة الضرورية لعلاج مختلف الحالات مع توفر الأطباء المتخصصين لعلاج مختلف الأمراض الشائعة، مع ما يلزم ذلك من مساعدين صحيين وممرضين، وتزويد تلك المستشفيات بجميع الإمكانيات اللازمة.

ويعين في كل سجن طبيب أو أكثر ويعهد إليه مسؤولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة وصحة السجناء وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والأغراض المخصصة للنزلاء وملاحظة نظافة الورش ومكان النوم والحمامات وجميع أماكن السجن.

على الباحث الإجتماعي او النفسي اتخاذ الإجراءات التالية :

- 1- في حال طرأ على النزيل أي عارض نفسي نتيجة طول بقائه في السجن وتعرضه للضغوط النفسية، تتم إحالته إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم ويجري متابعتها من قبل الأخصائي النفسي .
- 2- إنشاء مركز صحي أو عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الإستيعابية تتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على أن يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل.
- 3- تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع .

- 4- يكون المستشفى أو المراكز الصحي مسؤولاً عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين وينبغي أن يقوم بفحص جميع المرضى يومياً وجميع الذين يشتكون من المرض وأي سجين يثير إنتباهه بصورة خاصة ، وعلى الطبيب المسؤول عن المراكز الصحي تبليغ مدير السجن عن أية حالة خطيرة إذا تطلب الأمر⁽⁶⁹⁾.
- 5- وتصرف الأدوية لكل النزير مجاناً إلا فيما ندر.
- 6- على المراكز الصحي التفتيش بصورة منتظمة وإعطاء المدير الإدارة ومدير الإصلاح بتقرير عن كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة إعداده وتقديمه ، النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين وملابسهم ، المرافق الصحية والحمامات والمغاسل بالسجن والتدفئة والإضاءة والتهوية ، مراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للنزلاء .
- 7- على مدير السجن أن يأخذ بعين الإعتبار ما يقدمه له مسؤول المراكز الطبي من تقارير ويجب عليه أن يتخذ فوراً الإجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها .

ثالثاً : المشاكل النفسية :

- يقصد بهذا دراسة شخصية المحكوم في جانبه النفسي يستعين في ذلك بمجموعة من الإختبارات النفسية ، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه ، بحيث يتم من خلاله تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فضلا عن إمكانية علاج الإضطرابات النفسية .
- 1- في حالة ظهور أعراض نفسية على النزير، يتم تحويله إلى الأخصائي النفسي .
 - 2- إعداد تقرير مفصل لوضعه الإجتماعي والمشاكل التي يعاني منها ويتم من خلالها تحويلها إلى الأخصائي النفسي حسب درجة الأهمية⁽⁷⁰⁾.
 - 3- مقابلة الأخصائي النفسي للنزير بعد تحويله من قبل الأخصائي الإجتماعي ومعاينته إذا إضطرت الحالة وتحويلها إلى الطبيب النفسي .

رابعاً : المشاكل الإقتصادية وفرص العمل :

العمل هو الجهد العضلي أو الفكري الذي يقدمه الإنسان بهدف إنتاج سلع أو تقديم خدمات بما ينسجم مع القوانين المرئية ويتلقى عنه أجراً.

نرى بأن التشغيل يعني استخدام السجناء في عمل ما والذي تقوم المؤسسات الإصلاحية بتوفيرها للسجناء باعتبارهم مسلوبى الإرادة بحيث لا يستطيعون البحث عن العمل بأنفسهم .

من البرامج الإصلاحية ذات الأهمية التي توجه للسجناء برامج التأهيل والتدريب على بعض الحرف والمهن التي تتناسب مع قدرات كل منهم وميوله وذلك تمهيداً لممارسة حياته الطبيعية بين أفراد مجتمعه. فقد يكون البعض منهم قد ارتكب الجرائم نتيجة لحاجة مادية، أو لوجود فراغ لم يستطع استثماره بما هو مفيد، وتكون هذه الدوافع وغيرها لدى من

(69)الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعاينة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً

للنهج القائم على حقوق الإنسان ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بدون سنة الطبع ، ص 39.

(70) المصدر نفسه ص 41 .

يخرج من السجن أكثر من غيرها ولذلك تبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة محكومية السجن ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجز في طريقه بعد خروجه من السجن .
اهداف التشغيل⁽⁷¹⁾ :

- 1- توفير العمل المناسب والنافع لكل سجين.
- 2- توفير التأهيل المهني المناسب والخبرة العملية للسجين .
- 3- زرع الضبط النفسي وغرس عادات عمل جيدة.
- 4- اعداد السجن لما بعد الخروج من الاصلاحية و ادماجه بالمجتمع مزوداً باحترام الذات والرغبة الصادقة في كسب عيشه بطريق مشروع كمواطن صالح يحترم النظام والقانون.

وعلى هذا الاساس يقوم دائرة الاصلاح مايلي :

- 1- يخضع النزيل قبل تدريبه لفحص طبي لكشف حالته الصحية وقدرته على القيام بأعمال المهنة التي سيتدرب عليها والعمل بها.
- 2- يعد لكل نزيل ملف علاجي يثبت فيه نتائج الفحوصات والكشوفات الطبية قبل الألتحاق بالتدريب .
- 3- تكفل دائرة الاصلاح لكل نزيل حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً وتهيئة أسباب العيش له بعد إنقضاء محكوميته ومساعدته على الإندماج في المجتمع⁽⁷²⁾.
- 4- على دائرة الإصلاح إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الأمثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها.
- 5- يحظر تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الإقسام الاصلاحية.
- 6- يكون العمل جزء من مقومات العملية الاصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى دائرة الإصلاح مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته
- 7- يجرى تحويل النزيل للكشف الطبي في حالة الإبلاغ عن مرضه أو عدم استطاعته العمل، وعندما يلاحظ المسؤولون أنه بحاجة إلى ذلك يجري التأكد من حالته الصحية ولا يعود للعمل إلا بعد تقرير طبي.
- 8- يجوز بتوصية طبية تغيير المهنة التي يعمل بها النزيل إذا ثبت أنها لا تناسبه من الناحية الصحية أو بسبب إصابات حدثت له أثناء عمله.

خامسا : مشاكل العود :

من احدى المشاكل الاخرى التي يتعرض لها المؤسسة الاصلاحية هي عودة النزيل لإرتكاب جريمة اخرى و التي تسمى (العودة الى الجريمة) ، لذا ينبغي الفصل بين المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه ، و ان هذه المشكلة تزداد نسبته يوم بعد يوم وخاصة الاشخاص الذين لم يستفادوا من البرامج الاصلاحية ويعودون للجريمة بعد إطلاق سراحهم .

(71) عبدالله سلام بكر، تشغيل المحكومين ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع ، اربيل ، سنة 2012 ، ص 15 .

(72) نفس المصدر ص 19

ان مشكلة العودة الى الجريمة من المشاكل الحصرية التي يجب أن تتوقف عليها لانها تحتاج الى وضع برامج منظمة و مدروسة بعناية لاعادة النزلاء وتاهيلهم واصلاحهم ويكون فردا صالحا و نافعا للمجتمع .

أسباب و دوافع العودة إلى الجريمة :

إن العودة للسلوك الإجرامي له عدة عوامل وأسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهي أسباب الداخلية، وهناك أسباب خارجية⁽⁷³⁾.

أولاً : الأسباب الداخلية : هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواء متعلقة بجنسه، أوقدراته العقلية أوتكوين النفسي و العقلي ، وهي على نحو التالي:

- 1- الوراثة : فهي الخصائص الوراثية التي تنقل من الأب إلى الابن بطريقة التناسل.
- 2- الجنس: يختلف الذكر و الأنثى في الحاجة إلى الجريمة و دوافع الإجرام وكذلك هناك اختلاف في نسبة جرائم المرأة و نسبة جرائم الرجل و كذلك نوع الجرائم المرتكبة.
- 3- الذكاء: الذكاء هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص ولهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، و من المنطق أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة لقلّة التفكير في العواقب.
- 4- المرض: إن المرض يكون سبب من أسباب ارتكاب الجريمة فالنسبة للإمراض العضوية والنفسية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب جريمة .
- 5- المستوى الثقافي: أن نوعية الثقافة لها دورة أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي ، نتيجة التأثير بالفكرالإجرامي، فإنه ستدفع لارتكاب الجريمة عدة مرات، تحت تأثير هذه الثقافة .

ثانياً : الأسباب الخارجية : فهي أسباب محيطية بالمجرم و التي قد تؤدي بالضرورة إلى عودة إلى الإجرام⁽⁷⁴⁾ :

- 1- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه و معاملتهم له: المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة .
- 2- التفكك الاسري : إن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي وتفكك معنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم ، وقد يكون النزاعات بين الزوجين أيضا سبب للانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسياتهم و نتيجة تلك الضغوط النفسية تؤدي إلى الإجرام .
- 3- عوامل الاقتصادية: إن العوامل الاقتصادية لها دورة في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتنا الحالي نظرا لازمات الاقتصادية و سوء المعيشة عدم توفير فرص العمل ، كل هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وغالب هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لإعانة الشخص لنفسه أو لعائلته خاص إذا كان هو العائل الوحيد.

(73) علاء عبد الهادي ، دراسة ميدانية حول الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة الجريمة ، الرياض سنة 2016 ص 2 .

(74) المصدر نفسه ص 31 .

الحلول المناسبة لمشكلة العود الى الجريمة :-

1. تخصيص مكان للمحكومين اصحاب السوابق الاجرامية .
2. تعيين الباحثين النفسيين للنزلاء الذين لديهم مشاكل سلوكية مثل الشذوذ الجنسي و ما على شاكلته و كيفية علاجهم
3. يجب تطبيق برامج تعليمية و تربوية و دورات تثقيفية و محاضرات دينية مع النزلاء الاخرين الجدد لأن العائدون الى الجريمة يحتاجون الى برامج اكثر عناية و دقة مقارنة بغيرهم .
4. علاج المدمنين على الجريمة وتكرارها بطرق علمية حديثة .
5. يجب التفريق بين النزلاء المحكومين السوابق والنزلاء المحكومين الجدد، لان النزلاء السوابق يحتاج الى حرفية و خبرة فضلا عن المزيد من الرعاية .

سادسا : التعليم ودورات :

يعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ، ومن أهم أهداف هذا الحق محاولته تغيير سلوك الفرد وتعديل اتجاهاته ومعتقداته وتصويب آرائه، فالتعليم في الحقيقة إن هو إلا تغيير يطرأ على سلوك الكائن الحي نتيجة للمران والممارسة، وعلى ذلك يصبح على المدرسة تغيير سلوك طلابها من الأنماط السلبية العدوانية أو التخريبية أو المنحرفة أو الإجرامية إلى الأنماط الإيجابية التي تتسم بالطاعة والانضباط والالتزام واحترام القانون والنظام واحترام حقوق الآخرين .

أثبتت التجربة لجوء كثير من السجناء إلى القراءة دفعا للملل، فالسجين يقرأ في فترة دخوله المؤسسة الاصلاحية أكثر مما كان يقرأ في الخارج ، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية السجين، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي ، فالتعليم إذن يحقق فوائد عديدة لذلك يعتبر عنصراً أساسياً في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

أولاً : لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته

ثانياً : على دائرة الاصلاح الاجتماعي تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية ، او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات .

ثالثاً : تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرة الاصلاح لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية .

أنواع التعليم :

يمكن تقسيم التعليم داخل السجن، إلى نوعين :

1- التعليم العام 2- التعليم المهني أو الفني .

وسوف نتطرق إليهما تباعاً :

فالتعليم العام: يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي ، حيث يضم كل البرامج التعليمية والتربوية، الرسمية وغير الرسمية، التي لا تهدف إلى تكوين خبرات مهنية معينة فقط، وإنما ترمي إلى التنشئة الاجتماعية السليمة. وتصحيح

الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مساهمة المجتمع والخضوع لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة⁽⁷⁵⁾.

أما التعليم المهني أو الفني: فيتمثل في تدريب النزير الذي ليست لديه مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع قدراته واستعداداته، ولهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة تتمثل في أنه يهدف إلى إعداد السجين بتعلم مهنة تمكنه من كسب رزقه بطريقة شريفة في المجتمع بعد الإفراج عنه ، لذلك يتعين أن يحترف السجين مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ، لذلك أغلب النظم الاصلاحية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل المؤسسات الاصلاحية لما لها من أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه .

ب - مرحلة إستعادة النزير وخروجه :

اولا : إجازات منزلية :

بأنها الخروج النزير أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يحددها القانون والأنظمة و التعليمات الصادرة في هذا الصدد على أن لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزير قضاءها داخل المؤسسة العلاجية.

وإجازة النزلاء في العراق وفي اقليم كردستان نظمت وفق تعليمات أصدرتها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، و هي خمسة احتساب يوم المغادرة و يوم العودة للإصلاحية (أي ايام السفر) كل ثلاثة أشهر وفق الضوابط التالية⁽⁷⁶⁾ :

- 1- أن لا يكون المجرم عائداً.
- 2- أن لا يكون محكوما عليه عن جريمة مأساة بامن الدول الداخلي أو الخارجي.
- 3- أن لا يكون مصابا ببلوثة عقلية.
- 4- أن لا تكون عليه قضية أخرى لم يثبت بها.
- 5- أن يتأيد حسن سلوكه داخل السجن وجدارته للتمتع بالإجازة.
- 6- يجب أن يكون قد أمضى في أقسام الإصلاح الاجتماعي ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الإفراج الشرطي .
- 7- أن لا تتعرض حياته للخطر بسبب منحه الإجازة المنزلية.
- 8- يستحق النزير إجازة الإبداع إذا التفوق في مراحل الدراسة والدورات التأهيلية (الأول والثاني والثالث) و الإبداع والتطوير في العمل أو تقديم نشاط وجهد متميزين بما يخدم مسيرة العمل في أقسام المؤسسة ودوائرها .

ثانيا : الخلوة الشرعية :

تعتبر الخلوة الشرعية، من الأمور المهمة التي يفتقدها السجين المتزوج، الذي يقضى فترة العقوبة مها كان الجرم الذي ارتكبه، فعندما يرتكب أحد الأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون ويتم حبسه لقضاء عقوبته فهناك من يسجن معه خارج أسوار السجن ويتحمل العديد من المتاعب رغم أنه غير مذنب أنها الزوجة التي تؤخذ بذنب زوجها وتتحمل العديد

(75) د. نسرين عبد الحميد ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، بدون طبع ، سنة 2008 ، مصر ، ص 103 .

(76) المادة (35) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي .

من المشاكل والمتاعب ومن أبرزها الحصول على حقوقها الشرعية كزوجة، دون مهانة أو إساءة تلك الحقوق التي أعطائها لها جميع الشرائع والأديان السماوية⁽⁷⁷⁾.

وقد كفل القانون والدستور الحق للسجناء في التمتع بحقوقهم الشخصية وفي مقدمتها حق ممارسة المعاشرة الجنسية لزوجاتهم في أماكن مخصصة داخل السجون .

يجمع علماء الشريعة وخبراء القانون والإجتماع، على أهمية تطبيق الخلوة الشرعية، ويتوقعون إنخفاض معدل إنحراف وطلاق زوجات السجناء ، وفي نفس الوقت أنه لا ينبغي أن تدفع الزوجة ثمن الجرم الذي ارتكبه زوجها السجين أو العكس على أية حال فتضطر إلى الإنحراف أو طلب الطلاق و هدم بنیان الأسرة بالكامل .

أن الخلوة الشرعية فكرة رائدة تنسجم مع الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للفرد وتعبّر عن أسمى حقوق الإنسان لكن ينبغي التفرقة بين السجناء في التمتع بهذا الحق وفق ضوابط موضوعية تأخذ في عين الاعتبار التزام السجين بالسلوك الحسن .

بينما يرى البعض أن الخلوة الشرعية عامل قوي يساعد على إرتباط الأسرة ويقوي الشعور بالتواصل والإرتباط بين أفرادها ويرفع معنوياتهم لمواجهة محنة السجن، والحرمان من هذه الخلوة يعني حرمان السجين من حقوقه وتحويل العقوبة من عقوبة فردية إلى جماعية تدفع الأسرة والزوجة ثمنها.

- 1- أن الخلوة الشرعية يهدف للمحافظة على الروابط الاجتماعية مع أسر النزلاء وتماسكها، ودعم الجانب النفسي وربطهم بالمجتمع ودفعهم إلى الإلتزام بالسلوك السوي والحسن.
- 2- أن السجين يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومشاركا فاعلا بأنشطة السجن الاجتماعية .
- 3- إن للخلوة الشرعية دور في تخفيض نسبة الإصابة بالأمراض الجنسية ومحاربة الممارسات الشاذة في السجون، وتحقيق الإستقرار النفسي والإجتماعي للسجناء طيلة مدة العقوبة ومساعدتهم على الإندماج مستقبلا في المجتمع حين يتم الإفراج عنهم .

4- ويسمح نظام الخلوة الشرعية للسجناء بالاختلاط بزوجاتهم ومعاشرتهن في غرف مخصصة لهذه الزيارة .

ويرى البعض أن الخلوة الشرعية كما له إيجابيات وأيضاً له سلبيات منها⁽⁷⁸⁾ :

- 1- أن الخلوة الشرعية للمساكين سوف تتسبب في وجود مشاكل كثيرة داخل السجون، منها إثارة المساكين غير المتزوجين .
- 2- عدم وجود أماكن مهيأة تماما للخلوة الشرعية.
- 3- أن الخلوة الشرعية سينتج عنها وجود أطفال فمن الذي سيقوم بتربيتهم ورعايتهم، ومن سيتحمل نفقاته .
- 4- الخلوة الشرعية أمر إنساني لكن يصعب تحقيقه بشكل جيد ، نظرا لعدم وجود أماكن مخصصة لذلك، ولعدم استيعاب السجون للأعداد الكبيرة المتواجدة فيها.

ثالثا : الإفراج الشرطي :

ويقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل مدة محكوميته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه وتقيده حريته وتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الإلتزامات⁽⁷⁹⁾.

(77) تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية ، دراسة نشر في 13-10-2008 .

(78) المصدر نفسه ص133 .

(79) قانون عقوبات العراقية مادة 147 .

وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضى السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل إنتهاء المدة المحكوم عليه بها ، بمعنى (أن حسن السيرة والسلوك) هو شرط أساسي لهذا النوع .
اهداف الإفراج الشرطي :

- 1- يحث المحكوم عليه على نهج وأتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة الإصلاحية.
- 2- كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد .
- 3- يساهم في أصلح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه.
- 4- يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الإلتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكومتيه.
- 5- وكذلك هو يحول دون إزدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته.
- 6- يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها.

شروط إستحقاق الإفراج الشرطي⁽⁸⁰⁾ :

- أن يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية .
- قضاء ثلاث أرباع مدة العقوبة .
- أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .
- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .
- لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر.
- إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول النزول السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدة هذه العقوبات .

7- الاستثناءات الواردة على احكام الافراج الشرطي :

- المجرم العائد اي المجرم الذي سبق وان حكم عليه نهائيا بجناية او جنحة وقبل مضي المدة ارتكب جناية او جنحة مماثلة .
- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي او جريمة تزييف العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية .
- المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير تهديد او قوة او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمرها و جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق او الفجور.
- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس الاموال العامة اذا كان سبق وان حكم عليه بالسجن عن جريمة من نفس النوع او الحبس عن جريمته اختلاس متعاقبتين او اكثر.
- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة اذا كان سبق وان حكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة .

(80) د. عبدالرواق بوضياف ، مفهوم الافراج المشروط في القانون ، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة

يجب على الباحث الاجتماعي إعداد تقريراً كاملاً مفصلاً للنزول بناءً على طلب القاضي لإفراج الشرطي عنه ، وهذا التقرير يلزم أن تكون فيه جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والسلوكية والتعليمية والمهنية للتأكد من حسن السيرة والسلوك في المؤسسة الإصلاحية ، ومدى الحضور والمشاركة في أنشطة التأهيل ، ومدى التزامه في أداء يومي . وعلى أساس هذا التقرير يفرج عن النزول بإفراج الشرطي من جانب القاضي.

انتهاء الإفراج الشرطي :

ينتهي الإفراج إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه وإعادته المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى ، وهذا ما سنتكلمه في هذا الدليل ويقسم إلى قسمين⁽⁸¹⁾ :

أولاً : إنقضاء مدة العقوبة :

أن مدة الإفراج الشرطي (أي مدة التجربة) هي المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ ، فإذا إنقضت هذه الفترة وكان حسن السيرة والسلوك وأوفى بما فرض عليه من قيود والتزامات زال الإفراج المؤقت ويصبح نهائياً وتعتبر العقوبة كأنها قد نفذت بالكامل .

ثانياً : إلغاء الإفراج الشرطي :

جاء من قانون واضحة في تحديد الأسباب التي يقرر فيها القاضي إلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المحكوم عليه إلى السجن لتابعة تنفيذ العقوبة وذلك لأسباب عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- إذا ارتكب المحكوم عليه من خلال المدة الباقية من العقوبة الموقوف إنفاذها ، جرماً آخر أدى إلى الحكم عليه بالسجن سنه على الأقل .

2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة التي أبدلت بها عقوبة السجن .

وإذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي أعيد المفرج عنه إلى السجن من جديد لقضاء فترة العقوبة التي كانت متبقية له لحظة الإفراج الشرطي عنه ، والأصل أنه يقضي هذه الفترة كاملة.

الفرع الثالث : مرحلة الرعاية اللاحقة :

يمكن تعريف الرعاية اللاحقة للمسجونين وأسرههم بأنها (مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون وأسرتهم خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف النفسي للمفرج عنه مع المجتمع وكذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه لكي يصبح فرداً منتجاً سويًا، بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعودة إلى ارتكاب الجريمة.

والرعاية اللاحقة هي ليست عملية عشوائية يمكن إسنادها لأي جهة حكومية أو أهلية لكنها عملية هادفة ومقننة وعلمية يقوم بها متخصصون في علم النفس والتربية والاجتماع بدءاً في المؤسسة العقابية ، لأن هناك علاقة مهنية مع صاحب المشكلة وأسرتهم، كما وأنها عملية أخلاقية تحض على كرامة الإنسان والحفاظ على خصوصياته، وهي عملية مهارية يستخدم

(81) المصدر نفسه ص 9 .

الممارس فيها مهاراته العالية في الوصول بالمفرج عنه إلى أقصى حالات التكيف الممكنة، وهذه المهارات تعتمد على الاستعداد الشخصي لأخصائي الرعاية اللاحقة ومستواه الأكاديمي، ومجالات تدريبه.

أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (82):

1. تعمل على الحد من ظاهرة العود الى لجريمة .
2. تلعب دور فعال في المكافحة الجريمة .
3. تساعد على تدقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع.
4. حل المشاكل الإجتماعية للنزلاء المفرج عنهم الناجمة عن إرتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، والجريمة المنظمة والاحتراف الاجرامي والتشرد والجنوح للأحداث .
5. إعادة تربية النزلاء واصلاحه واعادة اندماجه اجتماعيا.
6. تقديم المساعدة للمفرج عنه للتكيف مع العالم الخارجي وحماية اسرته من التشتت والضياع .
7. توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه واسرته .

رعاية أولية أو الرعاية المصاحبة قبل خروج النزيل :

ترتبط الرعاية المصاحبة إرتباطا وثيقا بالرعاية اللاحقة بل هي مقدمة لها ، فالرعاية المصاحبة تبدأ من حين القبض على المتهم برعايته ورعاية أسرته خلال فترة العقوبة حتى لا تدفع الظروف المادية والإجتماعية أحد أفراد الأسرة إلى الحيد عن الطريق السوي، وربما الدخول في دائرة الجريمة والانحراف. وكذلك رعاية المفرج عنهم من خلال إرشادهم وتوجيههم وتوسيع مداركهم وتهذيب سلوكهم وبالتالي إبعادهم عن التفكير في الجريمة ، وتأهيلهم تأهيلا علميا ومهنيا من خلال ما يتوفر في السجن من برامج الإصلاح والرعاية لكي يكون المفرج عنهم بمعزل عن الظروف التي قادتهم للانحراف أول مرة، وحرصا على حماية ما قد تحقق من إصلاح لهم، وتأهيل وربط ذلك كله ببرامج الرعاية اللاحقة .

يتلقى السجناء الكثير من أنواع الرعاية التي تقدم لهم ولأسرهم عن طريق الدولة، كتوفير جميع أنواع الرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية ، ومما لاشك فيه أن برامج الرعاية اللاحقة تلعب دورا مهما في مجال السياسة الإصلاحية لنزلاء السجون ، فالاهتمام الذي توليه الدولة لشؤون النزلاء منذ إيداعهم السجن وحتى الإفراج عنهم من النواحي الإجتماعية والصحية والنفسية ومتابعة ذلك بصورة دائمة ومستمرة، يولد نوعا من الثقة والإحساس بالراحة النفسية والطمأنينة لدى السجنين مما يدفعه إلى تغيير نظرتهم وتفكيره نحو المجتمع، وبالتالي توجد لديه أرضية صالحة لتقبل برامج الإصلاح والتوجيه السليم وتهيئته للعودة إلى الطريق السوي مما إقترف بحق نفسه وأهله ومجتمعه ، وتوفير أحسن الظروف التي تساعد على الاندماج في المجتمع وتقديم المساعدات اللازمة التي تشد من أزره وترفع من معنوياته إثر خروجه من السجن ومن ذلك السكن والعمل والرعاية اللاحقة.

ومن هذا المنطلق يجب على الباحث الإجتماعي الخطوات التالية لنجاح البرامج الإصلاحية وتأهيل النزلاء :

(82) الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعايطة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص 97.

- 1- متابعة و دراسة سلوك و نشاط السجناء الذين يفرج عنهم قبل قضاء كامل العقوبة و ذلك من خلال المدة الباقية منها بالتنسيق مع الجهات المعنية و إعداد تقرير عن كل سجين إرساله إلى الجهات المختصة قانوناً حسب أحكام القانون المعمول به.
- 2- يجب أن يعزل النزير في مكان خاص في الإصلاحية و متابعة شؤونه خلال مدة الرعاية اللاحقة المحددة بـ(6) ستة أشهر و مساعدته على تجاوز العقبات و حل مشاكلهم بهدف دمجهم في المجتمع و توفير الحياة الكريمة لهم و وقايتهم من العودة للجريمة⁽⁸³⁾.
- 3- الإشراف على متابعة حالة السجين المفرج عنه صحياً و عقلياً.
- 4- الإشراف على متابعة أعمال الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم .
- 5- الإتصال بأسر النزلاء في حالات وجود المشكلات الإجتماعية كالطلاق و غيره و السعي لحلها.
- 6- تدريب السجناء على الحرف و المهن المناسبة تمهيداً لإلحاقهم بالأعمال التي تتلاءم مع مؤهلات و قدرات كل منهم بعد الإفراج مباشرة .
- 7- إجراءات التشغيل يجب أن يكون هناك إدراك تام من قبل العاملين في المؤسسات الإصلاحية بعدم جواز العقاب بالعمل لأنه وسيلة تهذيب و ليس مادة عقاب، و ضرورة تحديد العمل المناسب وفق معايير موضوعية مدروسة تراعي ميل المحكوم عليه و بيئته و علاقة العمل بالجريمة و النظام في المؤسسة الإصلاحية ، و العمل هنا لا بد أن يكوناً مأجوراً، و إن كان الأجر ليس مطلوباً أن يكون بمثيله في خارج إطار المؤسسة الإصلاحية إلا أنه يجب أن يراعي الحد الأدنى للأجور في الدولة، و أن لا يقع بحال من الأحوال تحت أعمال السخرية أو العمل الإجباري.
- 8- إجراءات التدريب و التأهيل ، أن التدريب و التأهيل يجب أن يكون منسجماً من خطة تأهيل السجين المقررة سلفاً من الفريق المعني و ليس من خلال أي قرار فردي يتخذه أي موظف بشكل عشوائي.
- 9- البرامج و النشاطات الأخرى لحق الرعاية المصاحبة ، فلا بد من وجود برامج و أنشطة مرافقة كالأنشطة الرياضية و الثقافية ، من أهم البرامج التي تساعد في تفعيل برامج الرعاية اللاحقة النشاطات الثقافية و الفنية و ضرورة إرتباطها بالمناسبات الثقافية التي تناسب البيئة العامة خارج أسوار المؤسسة العقابية .
- 10- المساعدة في إعادة دمجهم في المجتمع من خلال إيجاد العمل المناسب، و توفير المعونات التي يحتاجها السجين قبل الإفراج عنه.

دور المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في الرعاية اللاحقة:

المراد بالمؤسسات الحكومية هنا غير المؤسسات العقابية، و أفضل هذه المؤسسات هي المخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة و أنشئت لهذه الغاية، تقسم رعاية اللاحقة لنمطين اثنين:

اولاً : الرعاية الرسمية : و يمكن أن تعتمد الدولة كلاهما معاً، و الفارق بينهما ينحصر في أن الرعاية الرسمية هي ما تقوم به المؤسسة الحكومية (المعنية بالرعاية اللاحقة) مباشرة من خدمات و برامج إصلاحية و تأهيلية تقدم للسجناء المفرج عنهم كتوفير العمل و الرعاية الصحية المجانية أو الضمان الإجتماعي .

(83) الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعايطة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق

ثانياً : الرعاية شبه الرسمية؛ أما شبه الرسمية التي تتمثل بقيام المؤسسات الحكومية بالتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية، والتطوعية في تبني برامج رعاية لاحقة للسجناء بهدف ضمان تفعيل وإستمرار الخدمات اللاحقة من جهة، وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها من جهة أخرى .

المؤسسات للمجتمع المدني له دور وأهمية كبرى في مساندة مؤسسات الدولة الرسمية باتجاه تفعيل الدور الإجماعي، نظراً لما تتميز به من مرونة أكبر في دعم العمل الخيري وجلب المساعدات المحلية والدولية، وإستثمار جهود الناشطين من خارج المؤسسات الرسمية في العمل العام⁽⁸⁴⁾.

رعاية اللاحقة بعد خروج النزير :

وبعد إنتهاء الحكم والإفراج عن النزير تبدأ المرحلة المهمة وهي المرحلة رعاية اللاحقة بعد الخروج والنزير ومن أجل إنجاح برامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها تتطلب المستلزمات التالية :

- 1- منح الفرجين عنهم مستندات إثبات الشخصية اللازمة لهم .
- 2- تأمين مأوى لهم إذا تطلب الأمر و الحاجة .
- 3- تأمين فرص عمل مناسبة لهم .
- 4- تشجيع الهيئات الحكومية والمنظمات الداخلية والخارجية في توظيفهم من خلال تقديم المساعدات والمكافآت المعنوية والإدارية والمالية لأجهزتها.

وهناك وسائل كثيرة لمراقبة النزير فترة الرعاية اللاحقة ما بعد الخروج لنجاح هذا البرنامج يجب على الباحث الإجماعي إتخاذ هذه الوسائل ومن أهمها :

اولا : المراقبة الإجتماعية : وهي أسلوب علاجي يبقى النزير بمقتضاها في بيئته الطبيعية متمتعاً بجرية تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية وقد تحدد دورها فيما يلي :

- 1- يقوم الباحث الإجماعي بالزيارة للنزير للعلاج الإجماعي من خلال السيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك.
- 2- تدريب النزير على التكيف مع البيئة وإدراك حقوقه وواجباته .
- 3- تمتد خدمات المراقبة الاسرة ذاتها لمساعدتها على قبول النزير وتكيفه معها .
- 4- تتابع مدى نمو النزير إجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير المناسبة .
- 5- من المقرر أن مسؤولية الفرد عما يرتكبه من إنحراف إنما هي مسؤولية فردية وليست جماعية ، ومن هنا يجب أن يكون عقاب المجرم على ما يرتكبه من جرائم مقتصراً عليه فحسب ، ويجب أن لا يمتد إلى أسرته أو أحد أفرادها ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا برعاية هذه الأسرة أثناء وجود عائلها في المؤسسة الإصلاحية وعدم تركها بتصارع الظروف القاسية للحياة بعد غياب عائلها⁽⁸⁵⁾ .

(84) الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعاينة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان ، المصدر السابق ،ص 105.

(85) الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعاينة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان ، المصدر السابق ،ص 107.

6- إن أسرة السجين هي ملاذه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وعليه فإن رعاية هذه الأسرة والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة وجود السجين في المؤسسة الإصلاحية عامل مهم في ضمان عدم عودته للانحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه.

ثانيا : الزيارات التتبعية : يقوم الباحث الاجتماعي كل فترة بزيارة أسرة النزير للوقوف على التغيرات التي تطرأ على ظروف النزير ومتابعة الخطة للعلاج او تعديلها كما قد يرى تقديم بعض الخدمات لاسرته .

ثالثا : التأمين الإقتصادي للنزير : حيث تتيح الرعاية اللاحقة الفرصة للنزير لإعانة أسرته إقتصاديا وإدراك نموه المهني والإستمتاع بنتائج عمله وأجره كاملا .

رابعا : التأمين النفسي للنزير : فوجود المراقب الاجتماعي بجانب النزير يفسح المجال للتعبير عن إنفعالاته والشعور بالأمن والتخلص من الصراعات النفسية المختلفة , وإن أفضل وسيلة في الغالب لحماية المجتمع من قيام المجرم بتكرار إنحرافه هو الدعم الاجتماعي والنفسي والإقتصادي الذي يقدم للمجرم بعيداً عن الرقابة الشرطية على المفرج عنه .

خامسا : التأمين التعليمي للنزير : عن طريق متابعتة دراسيا وتقديم كل الخدمات له التي تمكنه من إتمام تعليمه إذا ما رغب النزير في ذلك .

سادسا : تقوم أجهزة مختصة سواء حكومية أم أهلية خاضعة للإشراف المباشر للدولة تقوم على مهام الرعاية اللاحقة .

سابعا : القيام بحملات دعائية لإقناع الرأي العام بجدوى مساعدة المفرج عنهم والفائدة التي تنعكس على الأمن العام بسبب هذه المساعدة.

أزمات السجناء المفرج عنهم و يمكن أن تتمثل في النقاط التالية :

- 1- تفكك الأسرة
- 2- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم
- 3- عدم الحصول على العمل
- 4- الصعوبات المادية
- 5- تأثير العناصر الإجرامية
- 6- رقابة الشرطة على المفرج عنه
- 7- الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه.

تقارير الزيارات :

إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر ولدة سنة بما أسفرت عنه متابعة المفرج عنهم ، يتضمن مدي إستقرارهم في عملهم الجديد وإندماجهم في المجتمع ومدي إتباعهم السلوك القويم والإبتعاد عن الإنحراف على أن توضع هذه التقارير بالملفات .

نموذج من الإستمارة الإستبيان (1)

اولا : معلومات الشخصية :

- 1- الإسم الرباعي :س .ي.ع
- 2- الجنسية :العراقي
- 3- تاريخ الولادة :1988
- 4- القومية :الكوردي
- 5- الإقامة حاليا :اربيل
- 6- محل الإقامة سابقا :اربيل باداوة
- 7- أقرب مكان من بيتكم : مطعم شوان
- 8- الحالة الإجتماعية : أعزب () خاطب () متزوج () متفرق (×) وفات الزوجة أو الزوج ()
- 9- اسم الزوجة أو الزوج :
نوع المهنة :
- 10- عدد أولادك : () عدد الذكور () عدد الإناث ()
- 11- نوع المهنة قبل القبض عليك : كاسب
- 12- خبراتك في أي مجال : تنظيف
- 13- اللغات التي تجيدها : الكوردي
- 14- هل يوجد علامات خارقة في جسمك : نعم () لا (×)
إذا كانت الجواب بنعم في أي منطقة بجسمك :

ثانيا : معلومات العائلة :

- 15- هل الوالدين على قيد الحياة: نعم (×) لا ()
- 16- إذا كان الجواب بلا فأيهما متوفي : الأب () الأم ()
- 17- سبب الوفاة : وفاة طبيعي () وفاة بالمرض () قتل () أسباب أخرى ()
- 18- إذا كان الأب متوفي فهل تزوجت أمك بعد وفاته: نعم () لا () .
- 19- إذا كان الأم متوفي فهل تزوج أبوك بعد وفاتها : نعم () لا () .
- 20- التحصيل الدراسي للأب : أمي () يقرأ ويكتب (×) ابتدائي () متوسطة () إعدادية ()
معهد () جامعة () أخرى () .
- 21- مستوى تعليم الأم : أمية (×) تقرأ وتكتب () ابتدائية () متوسطة () إعدادية ()
معهد () جامعة () أخرى () .
- 22- كيف كانت علاقة الأب مع الأم : جيد
- 23- كيف كانت علاقة العائلة بعضها مع بعض : جيد
- 24- كيف كانت علاقتك مع عائلتك : سيء
- 25- هل يزورك عائلتك : نعم () لا (×)
- 26- هل يوجد لدى أفراد عائلتك من لديه أمراض مزمنة : نعم (×) لا ()
إذا كان الجواب بنعم ما هي نوعية المرض : سكري وضخت
- 27- رقم تلفون إثنين من أفراد عائلتك:

ثالثاً : الجانب النفسي :

- 28- ترتيبك بين الإخوة والإخوات : نعم
 29- هل آذيت جسمك : نعم () لا (×)
 إذا كان الجواب بنعم فنوعية الأذية :
 30- هل سبق أن دخلت أحد مراكز الصحة النفسية : نعم () لا (×)
 31- هل تشعر بتعب بدون قيام بأي عمل : نعم () لا (×)
 32- ماهو اشتهاؤك للاكل : طبيعي (×) غير طبيعي ()
 33- عندما تكون محاطاً بأشخاص هل تحس بالوحدة : نعم (×) لا ()
 34- هل تشعر بالذنب تجاه نفسك : نعم (×) لا ()
 35- عندما تكون وحيداً هل تشعر بالكآبة : نعم (×) لا ()
 36- هل تشعر بالأم عندما تتذكر جرائمك السابقة : نعم (×) لا ()
 37- عندما ترى أحببتك هل تشعر بالحزن وتبكي : نعم () لا (×)
 38- هل عملت الوشم في جسمك : نعم () لا (×)
 إذا كان الجواب بنعم في أي مكان بجسمك :
 ولماذا :
 39- هل يوجد في جسمك العلوي صدمة : نعم () لا (×)
 إذا كان الجواب بنعم فاي منطقي بجسمك :
 40- وقت ارتكاب الجريمة : صباحاً () ظهراً () مساءً (×)

رابعاً : الجانب الاجتماعي :

- 41- أين تقضي أكثر أوقاتك : في البيت () مع الأصدقاء () في السوق (×) في العمل () أخرى ()
 42- أين تربيت : الأبويين (×) بيت الأخ () بيت الأخت () بيت الجد () بيت العم () بيت الخال ()
 أخرى ()
 43- هل تعرضت للعقاب من قبل والديك : نعم (×) لا ()
 إذا كان جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة : جسدي ومعنوي
 44- هل تركت المنزل : نعم () لا (×)
 45- وكم كان عمرك عندما ترك المنزل: () السبب :
 46- كيف هي علاقتك مع أولادك :
 47- هل كنت تعاقبهم : نعم () لا ()
 إذا جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة :
 48- هل تأثر أفراد أسرتك بالمشاكل التي كنت تواجهها : نعم (×) لا ()
 49- هل وقع عليك إعتداء جنسي سابقاً : نعم () لا (×)
 50- هل لديك شذوذ جنسي: نعم (×) لا () وما هو : لواطه
 51- هل تدخن : نعم (×) لا ()
 إذا كنت تدخن من أين تعلمت : الأبوان () الأقرباء () الأصدقاء (×) مع ذوي المهن () الأخرى ()
 52- ماذا يعني لك التدخين : صديق
 53- هل تشرب المواد الكحولية : نعم () لا (×) أي نوع :

54- من اين تعلمت :

55- هل تستعمل المخدرات : نعم () لا (×)

56- كيف كان علاقتك الإجتماعية : سيء

57- من هم الذين يزورك : الإم والأب () الأخ والأخت () الأقرباء () الأصدقاء () أخرى ()

58- من هو أقرب أصدقائك : اسم : س. م. ب مهنة : كاسب

خامسا : الجانب الإقتصادي :

59- وضعك الإقتصادي : سيء

60- دخلك الشهري : لاشيء

61- هل كان دخلك الشهري يكفي حاجاتك الحياتية : نعم () لا (×)

إذا كان الجواب بلا لماذا لم يكفيك : لاني لا عندي دخل

62- هل كنت مصدر دخل لعائلتك : نعم () لا (×)

63- هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجودك في المؤسسة : نعم (×) لا ()

وما هو: ابي

64- هل تعرضت في يوم من الأيام إلى أي مشكله في عملك: نعم () لا ()

إذا كان الجواب بنعم ما هي المشاكل: الشجار مع الاصدقاء

65- كم المدة الزمنية التي أفضيتها في العمل: ليس معينة

66- هل تم طردك من العمل: نعم (×) لا () لماذا : الشجار

67- نوعية البيت : ملك (×) إيجار () أخرى ()

68- مساحة البيت : 150 م عدد الغرف : 4 غرف

69- من هو الآن مصدر الدخل في البيت : ابي

سادسا : الجانب التعليمي :

70- مستوى التعليم : أمي (×) يقرأ ويكتب () إبتدائي () متوسطة () إعدادي () معهد ()

جامعة () أخرى ()

71- هل أحببت المدرسة في طفولتك: نعم () لا (×)

72- هل كنت دائم الشجار مع الآخرين : نعم (×) لا ()

73- كيف كان أساتذتك يصفونك :

74- هل تم فصلك أو نقلك من المدرسة : نعم () لا ()

75- هل إنقطعت عن التعليم : نعم () لا ()

إذا إنقطعت ما هو سبب الإنقطاع : سوء الوضع الإقتصادي () لأحب التعليم () كنت شخصا مقصراً وممهلاً ()

بسبب حادثة () نوع الحادثة : أخرى ()

76- ما الذي عملته بعد تركك للمدرسة :

77- عدد السنوات التي تأخرت بها عن المدرسة : سنة

78- هل تحب القراءة والكتابة : نعم () لا (×)

79- أكثر الكتب التي تحب أن تقرأها :

سابعا : الجانب الإجرامي :

- 80- نوعية الجريمة التي قمت بها : لواطه
81- مادة القانونية : 393
82- مدة التوقيف :
83- مدة الحكم : 15 سنة
84- يوم الحكم : 2017
85- وقت ارتكاب الجريمة: مساء
86- سنة ارتكاب الجريمة: 2016
87- وقت ويوم دخول الإصلاحية : 2017
88- وقت ارتكاب الجريمة : كنت وحيداً (×) مع أشخاص آخرين ()
89- من هم الأشخاص الآخرين : أفراد البيت () أصدقاء () أقرباء () أخرى ()
90- ماذا كان دورك عند ارتكاب الجريمة : رئيسي (×) ثانوي ()
91- أسباب ارتكاب الجريمة : جانب الإقتصادي () مشكلة إجتماعية () مرض نفسي (×) مشكلة عائلية () غسل عار () أخرى ()
92- هل تم ارتكاب جرم دون السن القانوني : نعم
93- هل لديك عداوات داخل المؤسسة العقابية : نعم () لا (×)
94- هل سبق وأن إستعملت أسماء مستعارة : نعم () لا (×)
95- هل عندك سوابق الإجرامية : نعم (×) لا ()
إذا حكم عليك مانوع الجريمة : لواطه _ سرقة
مادة قانونية : 393 _ 443
96- هل قام أحد افراد عائلتك بالجريمة : نعم () لا (×)
نوعية الجريمة :
إذا كان الجواب بنعم من هو :
97- هل شملت بالعفو سابقا : نعم (×) لا ()
إذا كان الجواب بنعم فما هو نوعية العفو: عفو عام (×) عفو خاص ()
98- ماهو شعورك وأنت ترتكب الجريمة : متعة (×) خوف () حب () إنتقام () راحة ()
99- هل تشعر بالندم على الجريمة : نعم (×) لا ()

اسم الباحث الإجتماعي :

تاريخ :

المحكوم بصمة

توقيع :

تشخيص الحالة :

تظهر الدراسة على هذا الشخص انه شخص أُمي ، و لا يجيد حرفة او مهنة محددة بل يكسب لقمة عيشه من العمل اليومي و ايضا تظهر المعلومات ان الشخص محل الدراسة منحرف سلوكيا او ما يسمى ايضا (بالشذوذ الجنسي – او اللواط) ، و هذه الحالة تسبب في الكثير من الاحيان الى ممارسة العنف الجسدي والنفسي عليه من قبل ذويه و افراد عائلته بل الاكثر من هذا قاموا بطرده و التبرؤ منه كونه فردا يجلب لهم العار الاجتماعي ، الذي يؤثر في النهاية على علاقته بأفراد المجتمع الذي يفرض التعامل و مصادقة و مصاحبة مثل هؤلاء الاشخاص وهذه الافعال التي تعتبر جريمة عظمية من النواحي الاجتماعية و الدينية و القانونية اثرت على شكل و نمط علاقته بالآخرين و طريقة العيش و اكتساب الاموال ، و تظهر الدراسة ايضا انه يتلذذ منها (حالة الشذوذ) و لا يستطيع افلاع عنها . ولهذا يجب على الباحث الاجتماعي والنفسي ان يقوم بوضع برنامج اصلاح و تأهيلي على النحو التالي :

1. يودع مثل هذه الحالة في مكان خاص بعيدا عن الآخرين و خاصة الذين لديهم سوابق في الانحراف السلوكي كي لا يكون هناك ارضية الاستمرار في حالته داخل المؤسسة السجنية .
2. تطبيق برنامج خاص بالتربية و التعليم و التدريب المهني مع الذين لديهم مثل هذه الحالة .
3. تقوية جانب الروحي والديني من قبل اساتذة وشيوخ معروفين اجتماعيا و ذلك بهدف التأثير عليهم و تقويم سلوكهم .
4. علاج الجانب النفسي من قبل اشخاص مختصين للذين يعانون من السلوك الشاذ حتى يستطيعوا اقتناعهم بضرورة ترك هذا السلوك غير السليم و اقتناعهم بعدم العودة اليه نهائيا .
5. اشراكهم في دورات التعليم والتربية الذين ارتكبوا الجرائم بسيطة و غير عمدية ، بمعنى يجب تفريق برنامج التعليم والتربية بينهم لان هذه الاشخاص تعود على تكرار الجريمة .
6. بالنسبة للتشغيل فإنه ينبغي اشغالهم باستمرار لغرض عدم ترك المجال لهم للتفكير في ارتكاب جرائم من ذات النوع داخل الاصلاحية .
7. بعد اكمال هذه المرحلة يجب انتقال الى المرحلة الاخيرة وهي مرحلة الرعاية اللاحقة وهي مهم جدا بالنسبة له .

نموذج من الإستمارة الإستبيان (2)

اولا : معلومات الشخصية :

- | | |
|---|-------------------|
| 1- الإسم الرباعي : م . ش . ك | اللقب : خوشناو |
| 2- الجنسية : العراقي | |
| 3- تاريخ الولادة : 1998 | الجنس : انثى |
| 4- القومية : الكوردي | الدين : مسلم |
| 5- الإقامة حاليا : اربيل | |
| 6- محل الإقامة سابقا : اربيل حي بهار | |
| 7- أقرب مكان من بيتكم : مدرسة رؤنيا | |
| 8- الحالة الإجتماعية : أعزب () خاطب () متزوج (×) متفرق () وفات الزوجة أو الزوج () | |
| 9- اسم الزوجة أو الزوج : ك . ز . ع | نوع المهنة : كاسب |

10- عدد أولادك : (1) عدد الذكور (1) عدد الإناث ()

11- نوع المهنة قبل القبض عليك : مربى البيت

12- خبراتك في أي مجال : لاعندي

13- اللغات التي تجيدها : الكوردي

14- هل يوجد علامات خارقة في جسمك : نعم () لا (×)

إذا كانت الجواب بنعم في أي منطقة بجسمك :

ثانيا : معلومات العائلة :

15- هل الوالدين على قيد الحياة: نعم () لا (×)

16- إذا كان الجواب بلا فأيهما متوفي : الأب (×) الأم ()

17- سبب الوفاة : وفاة طبيعي () وفاة بالمرض (×) قتل () أسباب أخرى ()

18- إذا كان الأب متوفي فهل تزوجت أمك بعد وفاته: نعم (×) لا () .

19- إذا كان الأم متوفي فهل تزوج أبوك بعد وفاتها : نعم () لا (×) .

20- التحصيل الدراسي للأب : أمي () يقرأ ويكتب () ابتدائي (×) متوسطة () إعدادية () معهد ()

جامعة () أخرى () .

21- مستوى تعليم الأم : أمية (×) تقرأ وتكتب () ابتدائية () متوسطة () إعدادية () معهد ()

جامعة () أخرى () .

22- كيف كانت علاقة الأب مع الأم : جيد

23- كيف كانت علاقة العائلة بعضها مع بعض : جيد

24- كيف كانت علاقتك مع عائلتك : يعني جيد

25- هل يزورك عائلتك : نعم (×) لا ()

26- هل يوجد لدى أفراد عائلتك من لديه أمراض مزمنة : نعم () لا (×)

إذا كان الجواب بنعم ما هي نوعية المرض : سكري وضخت

27- رقم تلفون إثنين من أفراد عائلتك:

ثالثا : الجانِب النفسي :

28- ترتيبك بين الإخوة والإخوات : نعم

29- هل آذيت جسمك : نعم (×) لا ()

إذا كان الجواب بنعم فنوعية الأذية : اكلت الادوية بنية الانتحار

30- هل سبق أن دخلت أحد مراكز الصحة النفسية : نعم () لا (×)

31- هل تشعر بتعب بدون قيام بأي عمل : نعم () لا (×)

32- ماهو اشتهاك للاكل : طبيعي (×) غير طبيعي ()

33- عندما تكون محاطاً بأشخاص هل تحس بالوحدة : نعم (×) لا ()

34- هل تشعر بالذنب تجاه نفسك : نعم (×) لا ()

35- عندما تكون وحيداً هل تشعر بالكآبة : نعم (×) لا ()

36- هل تشعر بألم عندما تتذكر جرائمك السابقة : نعم (×) لا ()

- 37- عندما ترى أحبتك هل تشعر بالحزن وتبكي : نعم (×) لا ()
- 38- هل عملت الوشم في جسمك : نعم () لا (×)
- أذا كان الجواب بنعم في أي مكان بجسمك : ولماذا :
- 39- هل يوجد في جسمك العلوي صدمة : نعم () لا (×)
- إذا كان الجواب بنعم فاي منطقي بجسمك :
- 40- وقت ارتكاب الجريمة : صباحاً (×) ظهراً () مساءً ()

رابعاً : الجانب الاجتماعي :

- 41- أين تقضي أكثر أوقاتك : في البيت (×) مع الأصدقاء () في السوق () في العمل () أخرى ()
- 42- أين تربيت : الأبويين (×) بيت الأخ () بيت الأخت () بيت الجد () بيت العم () بيت الخال () أخرى ()
- 43- هل تعرضت للعقاب من قبل والديك : نعم (×) لا ()
- إذا كان جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة : جسدي ومعنوي
- 44- هل تركت المنزل : نعم () لا (×)
- 45- وكم كان عمرك عندما ترك المنزل : () السبب :
- 46- كيف هي علاقتك مع أولادك : جيد
- 47- هل كنت تعاقبهم : نعم () لا (×)
- إذا جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة :
- 48- هل تأثر أفراد أسرته بالمشاكل التي كنت تواجهها : نعم (×) لا ()
- 49- هل وقع عليك إعتداء جنسي سابقاً : نعم (×) لا ()
- 50- هل لديك شذوذ جنسي : نعم () لا (×) وما هو : لواطه
- 51- هل تدخن : نعم (×) لا ()
- إذا كنت تدخن من أين تعلمت : الأبوان () الأقرباء () الأصدقاء (×) مع ذوي المهن () الأخرى ()
- 52- ماذا يعني لك التدخين : صديق
- 53- هل تشرب المواد الكحولية : نعم () لا (×) أي نوع :
- 54- من اين تعلمت :
- 55- هل تستعمل المخدرات : نعم () لا (×)
- 56- كيف كان علاقتك الإجتماعية : يعني جيد
- 57- من هم الذين يزورك : الإم والأب (×) الأخ والأخت () الأقرباء () الأصدقاء () أخرى ()
- 58- من هو أقرب أصدقائك : اسم : لاعندي مهنة :

خامساً : الجانب الاقتصادي :

- 59- وضعك الإقتصادي : سيء
- 60- دخلك الشهري : لاشيء
- 61- هل كان دخلك الشهري يكفي حاجاتك الحياتية : نعم () لا (×)
- إذا كان الجواب بلا لماذا لم يكفيك : لاني لا عندي دخل
- 62- هل كنت مصدر دخل لعائلتك : نعم () لا (×)

63- هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجودك في المؤسسة : نعم (×) لا ()
وما هو: امي

64- هل تعرضت في يوم من الأيام إلى أي مشكله في عملك: نعم () لا ()
إذا كان الجواب بنعم ما هي المشاكل: الشجار مع الاصدقاء

65- كم المدة الزمنية التي أفضيتها في العمل: لا اعمل

66- هل تم طردك من العمل: نعم () لا () لماذا :

67- نوعية البيت : ملك () إيجار (×) أخرى ()

68- مساحة البيت : 100 م عدد الغرف : 2 غرف

69- من هو الآن مصدر الدخل في البيت : امي

سادسا : الجانب التعليمي :

70- مستوى التعليم : أمي () يقرأ ويكتب () إبتدائي (×) متوسطة () إعدادي () معهد ()
جامعة () أخرى ()

71- هل أحببت المدرسة في طفولتك: نعم (×) لا ()

72- هل كنت دائم الشجار مع الآخرين : نعم () لا (×)

73- كيف كان أساتذتك يصفونك : جيد

74- هل تم فصلك أو نقلك من المدرسة : نعم () لا (×)

75- هل إنقطعت عن التعليم : نعم (×) لا ()

إذا إنقطعت ما هو سبب الإنقطاع : سوء الوضع الإقتصادي (×) لأحب التعليم () كنت شخصا مقصراً وممهلاً ()

() بسبب حادثة () نوع الحادثة : أخرى ()

76- ما الذي عملته بعد تركك للمدرسة : لا شيء

77- عدد السنوات التي تأخرت بها عن المدرسة : 10 سنة

78- هل تحب القراءة والكتابة : نعم (×) لا ()

79- أكثر الكتب التي تحب أن تقرأها : شعر والقصيدة

سابعا : الجانب الإجرامي :

80- نوعية الجريمة التي قمت بها : خيانة الزوجية

81- مادة القانونية : 377

82- مدة التوقيف :

83- مدة الحكم : 2 سنة

84- يوم الحكم : 2019

85- وقت ارتكاب الجريمة: صباحا

86- سنة ارتكاب الجريمة: 2019

87- وقت ويوم دخول الإصلاحية : 2019

88- وقت ارتكاب الجريمة : كنت وحيداً (×) مع أشخاص آخرين ()

89- من هم الأشخاص الآخرين : أفراد البيت () أصدقاء () أقرباء () أخرى ()

- 90- ماذا كان دورك عند ارتكاب الجريمة : رئيسي (x) ثانوي ()
- 91- أسباب ارتكاب الجريمة : جانب الإقتصادي () مشكلة إجتماعية () مرض نفسي () مشكلة عائلية () انتقام (x) غسل عار () أخرى ()
- 92- هل تم ارتكاب جرم دون السن القانوني : لا
- 93- هل لديك عداوات داخل المؤسسة العقابية : نعم () لا (x)
- 94- ما هو الشعور الذي ينتابك وأنت ترتكب الجريمة : (متعه) (خوف) (حب) (إنتقام x) (راحة)
- 95- هل سبق وأن إستعملت أسماء مستعارة : نعم () لا (x)
- 96- هل عندك سوابق الإجرامية : نعم () لا (x)
- إذا حكم عليك مانوع الجريمة :
مادة قانونية :
- 97- هل قام أحد افراد عائلتك بالجريمة : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم من هو :
نوعية الجريمة :
- 98- هل شملت بالعفو سابقا : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم فما هو نوعية العفو: عفو عام () عفو خاص ()
- 99- هل تشعر بالندم على الجريمة : نعم (x) لا ()

اسم الباحث الإجتماعي :

تاريخ :

توقيع :

بصمة السجين

تشخيص الحالة :

تظهر الدراسة بالنسبة لهذه الحالة ان المستوى التعليمي ليس متقدما لأنها تركت المدرسة في المرحلة الابتدائية لسبب من الاسباب ، وفي نفس الوقت وفاة والدها كان له تاثير مباشر على حياة العائلة ، حيث تكفلت والدتها تربية الاطفال بعد وفاة الوالد ، لان اطفالها من البنات اكبر من ابناءها الذكور مما ادى الى حدوث فراغ في الرعاية و التوجيه و التربية . و هي اهم الاسباب التي ادت الى ارتكاب جرائم اخلاقية وانحرافية في مرحلة المراهقة و هذا بسبب عدم وجود شخص يهتم بهم يعيّلهم و يوجههم ، و نرى انها زوجة في سن مبكرة غير قانونية للأسباب المذكورة اعلاه ، وحياتها الزوجية كانت غير سعيدة لان الزوج لا يهتم بها وانه يقضي كل اوقاته خارج البيت ، وهذه العلاقة السيئة بينهم ، ادت بالزوجة الى التفكير في امور غير صحيحة و دفعها الى ارتكاب جرائم اخلاقية خاصة مع الاشخاص الذين لهم علاقات غير شرعية معها في سن المراهقة .

و لذا على الباحث الاجتماعي العمل على تقويم سلوكها وفق الخطوات التالية :

1. يجب مراقبتها مراقبة كاملة حتى لا تختلط مع الاشخاص يمتنون الدعارة مهنة لهم حتى لا تلتحق بهن بعد خروجها من الاصلاحية في المستقبل .
2. مشاركتها في مشروع التربية والتعليم وهما عنصران مهمان جدا حتى تكون واعية ويميز بين الصح والخطا .
3. العمل على تغيير شعورها السلبي للرجال و اقناعهم بأن الرجال ليسوا كلهم سيئون و ليس كل الرجال يتربصون لها .

4. يجب اشغالها باعمال يدوية او مهنة مثل الخياطة ومصمم الازياء او التجميل او اية اعمال له علاقة بها لبناء حياتها .
5. يجب على المتخصص النفسي مراقبتها باستمرار حتى يكون ملما بوضعها النفسي لأن الدراسة اكدت على انها حاولت الانتحار و هي في سن المراهقة .
6. اهتمام الاخصائي النفسي بجانب السلوك غير الشرعي والتحرش الجنسي ومعالجته ، لانه كما نعلم ان هذا الشخص في سن المراهقة تعرض للتحرش الجنسي من قبل عدد من الاشخاص .
7. بعد اكمال هذه المرحلة يجب اخضاعها لبرامج الرعاية اللاحقة و توجيهها لحياة ما بعد خروجها من الاصلاحية و مساعدتها لبدء حياة جديدة .

نموذج من الإستمارة الإستبيان (3)

اولا : معلومات الشخصية :

- 1- الإسم الرباعي : ق. م. ح
 - 2- الجنسية : العراقي
 - 3- تاريخ الولادة : 2004
 - 4- القومية : الكوردي
 - 5- الإقامة حاليا : اربيل
 - 6- محل الإقامة سابقا : اربيل كوران
 - 7- أقرب مكان من بيتكم : مسجد ملا علي
 - 8- الحالة الإجتماعية : أعزب (x) خاطب () متزوج () متفرق () وفات الزوجة أو الزوج ()
 - 9- اسم الزوجة أو الزوج : نوع المهنة :
 - 10- عدد أولادك : () عدد الذكور () عدد الإناث ()
 - 11- نوع المهنة قبل القبض عليك : بلا عمل
 - 12- خبراتك في أي مجال : لاشيئ
 - 13- اللغات التي تجيدها : الكوردي
 - 14- هل يوجد علامات خارقة في جسمك : نعم () لا (x)
- إذا كانت الجواب بنعم في أي منطقة بجسمك :

ثانيا : معلومات العائلة :

- 15- هل الوالدين على قيد الحياة: نعم (x) لا ()
- 16- إذا كان الجواب بلا فأيهما متوفي : الأب () الأم ()
- 17- سبب الوفاة : وفاة طبيعي () وفاة بالمرض () قتل () أسباب أخرى ()
- 18- إذا كان الأب متوفي فهل تزوجت أمك بعد وفاته: نعم () لا () .
- 19- إذا كان الأم متوفي فهل تزوج أبوك بعد وفاتها : نعم () لا () .

- 20- التحصيل الدراسي للأب : أمي () يقرأ ويكتب () ابتدائي (x) متوسطة () إعدادية () معهد () جامعة () أخرى () .
- 21- مستوى تعليم الأم : أمية (x) تقرأ وتكتب () ابتدائية () متوسطة () إعدادية () معهد () جامعة () أخرى () .
- 22- كيف كانت علاقة الأب مع الأم : جيد
- 23- كيف كانت علاقة العائلة بعضها مع بعض : جيد
- 24- كيف كانت علاقتك مع عائلتك : جيد
- 25- هل يزورك عائلتك : نعم (x) لا ()
- 26- هل يوجد لدى أفراد عائلتك من لديه أمراض مزمنة : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم ما هي نوعية المرض : سكري وضخت
- 27- رقم تلفون إثنين من أفراد عائلتك:

ثالثا : الجانب النفسي :

- 28- ترتيبك بين الإخوة والإخوات : نعم
- 29- هل آذيت جسمك : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم فنوعية الأذية :
- 30- هل سبق أن دخلت أحد مراكز الصحة النفسية : نعم () لا (x)
- 31- هل تشعر بتعب بدون قيام بأي عمل : نعم () لا (x)
- 32- ماهو اشتهاؤك للأكل : طبيعي (x) غير طبيعي ()
- 33- عندما تكون محاطاً بأشخاص هل تحس بالوحدة : نعم (x) لا ()
- 34- هل تشعر بالذنب تجاه نفسك : نعم () لا (x)
- 35- عندما تكون وحيداً هل تشعر بالكآبة : نعم (x) لا ()
- 36- هل تشعر بألم عندما تتذكر جرائمك السابقة : نعم () لا (x)
- 37- عندما ترى أحببتك هل تشعر بالحزن وتبكي : نعم (x) لا ()
- 38- هل عملت الوشم في جسمك : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم في أي مكان بجسمك : ولماذا :
- 39- هل يوجد في جسمك العلوي صدمة : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم فاي منطقتي بجسمك :
- 40- وقت ارتكاب الجريمة : صباحاً () ظهراً () مساءً (x)

رابعا : الجانب الاجتماعي :

- 41- أين تقضي أكثر أوقاتك : في البيت () مع الأصدقاء (x) في السوق () في العمل () أخرى ()
- 42- أين تربيت : الأبويين (x) بيت الأخ () بيت الأخت () بيت الجد () بيت العم () بيت الخال () أخرى ()
- 43- هل تعرضت للعقاب من قبل والديك : نعم () لا (x)
- إذا كان جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة :

- 44- هل تركت المنزل : نعم () لا (x)
- 45- وكم كان عمرك عندما ترك المنزل: () السبب :
- 46- كيف هي علاقتك مع أولادك :
- 47- هل كنت تعاقبهم : نعم () لا ()
- إذا جوابك بنعم ماهي نوع العقوبة :
- 48- هل تأثر أفراد أسرته بالمشاكل التي كنت تواجهها : نعم (x) لا ()
- 49- هل وقع عليك إعتداء جنسي سابقاً: نعم () لا (x)
- 50- هل لديك شذوذ جنسي: نعم () لا (x) وما هو : لواطه
- 51- هل تدخن : نعم () لا (x)
- إذا كنت تدخن من أين تعلمت :الأبوان () الأقرباء () الأصدقاء () مع ذوي المهن () الأخرى ()
- 52- ماذا يعني لك التدخين : حرام
- 53- هل تشرب المواد الكحولية : نعم () لا (x) أي نوع :
- 54- من اين تعلمت :
- 55- هل تستعمل المخدرات : نعم () لا (x)
- 56- كيف كان علاقتك الإجتماعية :جيد
- 57- من هم الذين يزورك : الإم والأب (x) الأخ والأخت (x) الأقرباء () الأصدقاء () أخرى ()
- 58- من هو أقرب أصدفائك : اسم : ج .ك .ح مهنة : كاسب

خامسا : الجانب الإقتصادي :

- 59- وضعك الإقتصادي : سيء
- 60- دخلك الشهري : لاشيء
- 61- هل كان دخلك الشهري يكفي حاجاتك الحياتية : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بلا لماذا لم يكفيك : لاني لا عندي دخل
- 62- هل كنت مصدر دخل لعائلتك : نعم () لا (x)
- 63- هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجودك في المؤسسة : نعم (x) لا ()
- وما هو: ابي
- 64- هل تعرضت في يوم من الأيام إلى أي مشكله في عملك: نعم () لا ()
- إذا كان الجواب بنعم ما هي المشاكل: الشجار مع الاصدقاء
- 65- كم المدة الزمنية التي أقضيها في العمل:
- 66- هل تم طردك من العمل: نعم () لا () لماذا : الشجار
- 67- نوعية البيت : ملك () إيجار (x) أخرى ()
- 68- مساحة البيت : 100 م عدد الغرف : 2 غرف
- 69- من هو الآن مصدر الدخل في البيت : ابي

سادسا : الجانب التعليمي :

- 70- مستوى التعليم : أمي () يقرأ ويكتب () ابتدائي (x) متوسطة () إعدادي () معهد () جامعة () أخرى ()
- 71- هل أحببت المدرسة في طفولتك: نعم () لا (x)
- 72- هل كنت دائم الشجار مع الآخرين : نعم () لا (x)
- 73- كيف كان أساتذتك يصفونك : جيد
- 74- هل تم فصلك أو نقلك من المدرسة : نعم () لا (x)
- 75- هل إنقطعت عن التعليم : نعم (x) لا ()
- إذا إنقطعت ما هو سبب الإنقطاع : سوء الوضع الإقتصادي (x) لأحب التعليم () كنت شخصا مقصراً وممهلاً ()
- (بسبب حادثة () نوع الحادثة : أخرى ()
- 76- ما الذي عملته بعد تركك للمدرسة : لا شيء
- 77- عدد السنوات التي تأخرت بها عن المدرسة : 6 سنة
- 78- هل تحب القراءة والكتابة : نعم (x) لا ()
- 79- أكثر الكتب التي تحب أن تقرأها : كتب دينية

سابعا : الجانب الإجرامي :

- 80- نوعية الجريمة التي قمت بها : ارهاب
- 81- مادة القانونية : 8|4
- 82- مدة التوقيف :
- 83- مدة الحكم : 5 سنة وشهر
- 84- يوم الحكم : 2016
- 85- وقت ارتكاب الجريمة: مساء
- 86- سنة ارتكاب الجريمة: 2016
- 87- وقت ويوم دخول الإصلاحية : 2017
- 88- وقت ارتكاب الجريمة : كنت وحيداً (x) مع أشخاص آخرين ()
- 89- من هم الأشخاص الآخرين : أفراد البيت () أصدقاء () أقرباء () أخرى ()
- 90- ماذا كان دورك عند ارتكاب الجريمة : رئيسي (x) ثانوي ()
- 91- أسباب ارتكاب الجريمة : جانب الإقتصادي () مشكلة إجتماعية () مرض نفسي (x) مشكلة عائلية () غسل عار () أخرى ()
- 92- هل تم ارتكاب جرم دون السن القانوني : لا
- 93- هل لديك عداوات داخل المؤسسة العقابية : نعم () لا (x)
- 94- هل سبق وأن إستعملت أسماء مستعارة : نعم (x) لا ()
- 95- هل عندك سوابق الإجرامية : نعم () لا (x)
- إذا حكم عليك مانوع الجريمة : مادة قانونية :
- 96- هل قام أحد افراد عائلتك بالجريمة : نعم () لا (x)
- إذا كان الجواب بنعم من هو : نوعية الجريمة :

97- هل شملت بالعفو سابقا : نعم () لا (x)

إذا كان الجواب بنعم فما هو نوعية العفو: عفو عام () عفو خاص ()

98- ماهو شعورك وأنت ترتكب الجريمة : متعة () خوف () حب () إنتقام () راحة () اخرى (x)

99- هل تشعر بالندم على الجريمة : نعم () لا (x)

اسم الباحث الإجتماعي :

تاريخ :

توقيع :

بصمة السجين

تشخيص الحالة :

اظهرت الدراسة ان هذا الشخص هو طفل في سن المراهقة ، ومتهم بجريمة إرهاب ، و هذه المرحلة العمرية حساسة جدا يجب أن نعامله بحذر، لان الجرائم التي ترتكب لدوافع و اسباب عقائدية هي من اخطر الجرائم و اكثرها صعوبة عند التعامل معهم ، لأن العنف و عدم الثقة و عدم الاستماع و عدم الاقتناع بالآخرين هي من السمات الاساسية عند هؤلاء . وهذا الطفل نشأ في عائلة في وضع سيء جدا من ناحية الاقتصادية مما ادى الى اخراجه من المدرسة وفي نفس الوقت اختلاطه باشخاص لديهم فكرة دينية متطرفة حيث وقع تحت تأثيرهم حتى اصبح مقلدا و مساعدا لهم في ارتكاب الجرائم المشار اليها.

من جانب آخر ان هذا الطفل ليس نادما عن الاعمال العنيفة والمعتقدات الفكرية المتطرفة التي تآثر بها ، وصارت من معتقداته لا يتنازل عنها . ولعلاج هذه الحالة يجب اتخاذ الخطوات التالية :

- 1- ضرورة ابعاد هذا الطفل عن اصحاب الافكار المتطرفة لكي تزول تأثيرهم عليه بصورة تدريجية.
- 2- اعادة بناء المعتقد الديني و اعادته الى صورته الصحيحة و السليمة عن طريق محاضرات لأشخاص لهم تأثير على الآخرين .
- 3- اقناعه ان الدين ، محبة و سلام و روح الانصاف و العدالة وليس عاملا لنشر الكراهية و العنف .
- 4- يجب ان يعالج الفكر بفكر، اي مقارعة الحجة بالحجة ، وصولا الى القناعة السليمة .
- 5- اعادته الى المدرسة ضرورية جدا ، و العمل على استهواء الدراسة و التعليم ، لان التعليم يوسع مداركه و يساعده على كيفية التفكير السليم و الاختيار بشكل صحيح .
- 6- عند نجاح البرامج الاول ، يأتي دور البرنامج التأهيلي الثاني و هي تعليم المهن و الحرف لكي يتمكن من الاستفادة منها بعد خروجه من الاصلاحية ليبدأ حياته من جديد .
- 7- و المرحلة الاخيرة هي إدخاله في برامج الرعاية اللاحقة للمساعدة المادية و المعنوية و تأهيله كعنصر نافع و فعال في المجتمع .

المراجع :

1. دستور العراق لسنة 2005 .
2. قواعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المشهورة بقواعد نيلسون مانديلا الصادرة سنة 2015 .
3. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .
4. قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل .
5. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .
6. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 .
7. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم (14) لسنة 1991 .
8. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل .
9. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
11. نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2008 .
12. النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المعدل
13. تعليمات رقم (2) لسنة 1982 بخصوص تشكيل اللجان الفنية.
14. أمر رقم (2943) في 2011/3/7 و صدر وفقه تعليمات مالية برقم (8) لسنة 2012 صادر من مجلس وزراء اقليم كردستان العراق بصرف مخصصات مقطوعة لمنتسبي دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم .
15. دليل وصف الوظائف الصادر عن وزارة التخطيط العراقية، مكتب المفتش العام، لسنة 2016 .
16. المستشار نصرالله عمر هدايت و دكتور دلير صابر خوشناو، الاطار القانوني لمنظومة السجون والاصلاحيات في اقليم كردستان العراق بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، 2018 .
17. علاء محمد ، البحث الاجتماعي أدوار مهمة في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث، تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، تأريخ النشر 2018/9/25 .
18. خالد صبري مجيد ، وسائل إصلاح النزلاء والمودعين في دوائر الإصلاح الاجتماعي في القانون الجنائي العراقي ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، سنة 1985.
19. د. حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء و المودعين ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ، بدون سنة الطبع.
20. عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد 1972 .
21. د .مصباح محمد الخيرو . برامج الإصلاح والتقويم في مدارس التأهيل ، الواقع والطموح ، بغداد ،سنة 1989.
22. د .اكرم نشات ابراهيم ، تصنيف السجناء ، بغداد ، 1973 .
23. فهد سالم القحطاني، تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية " دراسة ميدانية على دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض" رسالة ماستر، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005.
24. الدكتور فهد الكساسبة، الدكتور تامر المعايطة ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، بدون سنة الطبع .
25. عبدالله سلام بكر، تشغيل الحكوميين ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع ، اربيل ، سنة 2012 .
26. علاء عبد الهادي ، دراسة ميدانية حول الوصمة المجتمعية وعلاقتها بالعودة الجريمة ، الرياض سنة 2016 .
27. د .نسرين عبد الحميد ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، بدون طبعة ، سنة 2008 ، مصر .
28. تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية ، دراسة نشر في 13-10-2008 .
29. د. عبدالرواق بوضياف ، مفهوم الافراج المشروط في القانون ، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2010 .



رسالة شبكة العدالة للسجناء :

نعمل معا من اجل تحسين اوضاع السجناء والمحتجزين وتوفير الحماية القانونية لهم واعادة تأهيلهم مستقبلا

اهداف الشبكة

- ✓ نشر ثقافة حقوق السجناء والمحتجزين.
- ✓ رصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز والسجون.
- ✓ السعي إلى توفير المساعدة القانونية للمحتجزين والسجناء.
- ✓ السعي إلى تحسين أوضاع المحتجزين والسجناء وتحقيق العدالة السجينة.
- ✓ السعي إلى تأهيل وتثقيف الهيئات المشرفة على إدارة السجون والسجناء .
- ✓ تقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
- ✓ مراقبة تطبيق المعايير الوطنية و الدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون.